مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير

المؤلف

يحيى بن شرف بن مري (النووي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة ملليت العامة بتركيا.

كتاب التقريب والتيسير

لمعرفة سنن البشير النذير صلى الله عليه وسلم
وشرف وكرم وعظم وعلى
آله وأصحابه أجمعين

اختصار الشيخ الفقيه الإمام الحافظ العلامة

محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري
بن حسن بن حسين النواوي الشافعي [illegible]

مما أمر بنسخه مولانا المقر الكريم العالي القضائي

الشمسي مولانا شمس الدين أحمد بن محمد الشافعي
الدمشقي فسح الله في مدته وطول عمره في طاعة
ربه

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

من كتب احمد بن عبد الله الطيبي

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن

أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ العلامة أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النواوي الشافعي الدمشقي إذنا ومشافهة وغير مرة رحمة الله عليه قال الحمد لله الفتاح المنان ذي الطول والإحسان الذي من علينا بالإيمان وفضل ديننا على سائر الأديان وحبى بحبيبه وخليله عبده ورسوله محمد عبادة الأوثان بحجته المعجزة والسنن المستمرة على تعاقب الأزمان صلى الله وسلم عليه وعلى سائر النبيين وآل كل ما اختلف الملوان وما تكرر حكمه وذكره وتعاقب الجديدان أما بعد فإن علم الحديث من أفضل القرب إلى رب العالمين وكيف لا يكون وهو بيان طريق خير الخلق وأكرم الأولين والآخرين **وهذا كتاب** اختصرته من كتاب الإرشاد الذي اختصرته من علوم الحديث للشيخ الإمام الحافظ المتقن المحقق أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح رضي الله عنه أبالغ فيه إن شاء الله تعالى في الاختصار من غير إخلال بالمقصود وأحرص على إيضاح العبارة وعلى الله الكريم الاعتماد وإليه التفويض والاستناد الحديث صحيح وحسن وضعيف **الأول** الصحيح وفيه مسائل الأولى في حده وهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة وإذا قيل صحيح فهذا معناه لا أنه مقطوع به وإذا قيل غير صحيح فمعناه لم يصح إسناده والمختار أنه لا يجزم في إسناد أنه أصح الأسانيد مطلقا وقيل أصحها الزهري عن سالم عن أبيه وقيل ابن سيرين عن عبيدة عن علي كرم الله وجهه وقيل الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود وقيل الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي رضي الله عنه وقيل مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فعلى هذا قيل الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم **الثانية** أول مصنف في الصحيح المجرد صحيح البخاري ثم مسلم وهما أصح الكتب بعد القرآن والبخاري أصحهما وأكثرهما

[illegible]

فوائد

فوائد وقيل مسلم أصح والصواب الأول واختص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان ولم يستوعبا الصحيح ولا التزماه قيل ولم يفتهما منه إلا قليل وأنكر هذا والصواب أنه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير أعني الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وجملة ما في البخاري سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بالمكررة وبحذف المكرر أربعة آلاف ومسلم بإسقاط المكرر نحو أربعة آلاف ثم إن الزيادة تعرف من السنن المعتمدة كسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرها منصوصا على صحته ~~أعني الحاكم~~ ولا يكفي وجوده فيهما إلا في كتاب من شرط الاقتصار على الصحيح واعتنى الحاكم بضبط الزائد عليهما وهو متساهل فما صححه ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحا ولا تضعيفا حكمنا بأنه حسن إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه ويقاربه في حكمه صحيح أبي حاتم بن حبان والله أعلم **الثالثة** الكتب المخرجة على الصحيحين لم يلتزم فيها موافقتهما في الألفاظ فحصل فيها تفاوت في اللفظ والمعنى وكذا ما رواه البيهقي والبغوي وشبههما قائلين رواه البخاري أو مسلم وقع في بعضه تفاوت في المعنى فمرادهم أنهما رويا أصله فلا يجوز أن تنقل منها حديثا وتقول هو هكذا فيهما إلا أن تقابله بهما أو يقول المصنف أخرجاه بلفظه بخلاف المختصرات من الصحيحين فإنهم نقلوا فيها ألفاظهما وللكتب المخرجة عليهما فائدتان علو الإسناد وزيادة الصحيح فإن تلك الزيادات صحيحة لكونها بإسنادهما **الرابعة** ما روياه بالإسناد المتصل فهو المحكوم بصحته وأما ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر فما كان منه بصيغة الجزم كقال وفعل وأمر وروى وذكر فلان كذا فهو حكم بصحته عن المضاف إليه وما ليس فيه جزم كيروى ويذكر ويحكى ويقال وروي وذكر وحكي عن فلان كذا فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه وليس هو بواه لإدخاله في الكتاب الموسوم بالصحيح والله أعلم **الخامسة** الصحيح أقسام أعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم ما على شرطهما ثم على شرط البخاري ثم مسلم ثم صحيح عند غيرهما وإذا قالوا صحيح متفق عليه أو على صحته فمرادهم

اما قول الحميدي وذكر الشيخ ان ما روياه او احدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل
فيه وخالفه المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر والله اعلم السادسة
من رأى في هذه الازمان حديثا صحيح الاسناد في كتاب او جزء لم ينص على صحته حافظ
معتمد قال الشيخ لا يحكم بصحته لضعف اهلية اهل هذه الازمان والاظهر عندي
جوازه لمن تمكن وقويت معرفته والله اعلم ومن اراد العمل بحديث من كتاب فطريقه
ان يأخذه من نسخة معتمدة قابلها هو او ثقة باصول صحيحة فان قابلها باصل معتمد محقق اجزاه
والله اعلم **النوع الثاني** الحسن قال الخطابي رحمه الله هو ما عرف مخرجه
واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث ويقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء
قال الشيخ رحمه الله هو قسمان احدهما ما لا يخلو اسناده من مستور لم يتحقق اهليته
وليس مغفلا كثير الخطأ ولا ظهر منه سبب مفسق ويكون متن الحديث معروفا برواية مثله
او نحوه من وجه اخر **الثاني** ان يكون راويه مشهورا بالصدق والامانة ولم يبلغ درجة
الصحيح لقصوره في الحفظ والاتقان وهو مرتفع عن حال من يعد تفرده منكرا ثم الحسن
كالصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه في القوة ولهذا ادرجته طائفة في نوع الصحيح
والله اعلم وقولهم حديث حسن الاسناد او صحيحه دون قولهم حديث صحيح او حسن لانه قد يصح او
يحسن الاسناد دون المتن لشذوذ او علة فان اقتصر عليه حافظ معتمد فالظاهر صحة المتن
وحسنه **واما قول الترمذي** وغيره حديث حسن صحيح فمعناه روي باسنادين
احدهما يقتضي الصحة والاخر يقتضي الحسن واما تقسيم البغوي احاديث المصابيح الى حسان
وصحاح مريدا بالصحاح ما في الصحيحين وبالحسان ما في السنن فليس بصواب لان في السنن
الصحيح والحسن والضعيف والمنكر **فروع** احدها كتاب الترمذي اصل في معرفة
الحسن وهو الذي شهره وتختلف النسخ منه في قوله حسن او حسن صحيح ونحوه فينبغي ان
تعتني بمقابلة اصلك باصول معتمدة وتعتمد ما اتفقت عليه ومن مظانه سنن ابي داود فقد جاء عنه

انه

انه يذكر فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما كان فيه وهن شديد بينه وما لم يذكر فيه شيئا
فهو صالح فعلى هذا ما وجدنا في كتابه مطلقا ولم يصححه غيره من المعتمدين ولا ضعفه فهو حسن
عند ابي داود واما مسند احمد بن حنبل وابي داود الطيالسي وغيرهما من المسانيد فلا تلتحق
بالاصول الخمسة وما اشبهها في الاحتجاج بها والركون الى ما فيها والله سبحانه اعلم ٥
الثاني اذا كان راوي الحديث متأخرا عن درجة الحافظ الضابط مشهورا بالصدق
والستر فروي حديثه من غير وجه قوي وارتفع من الحسن الى الصحيح والله اعلم ٥ **الثالث**
اذا روي الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم ان يحصل وصار حسنا وكذا اذا كان ضعفه
بالارسال زال بمجيئه من وجه اخر واما الضعف لفسق الراوي فلا يؤثر فيه موافقة غيره والله
اعلم **النوع الثالث** الضعيف هو ما لم يجمع صفة الصحيح والحسن ويتفاوت ضعفه
كصحة الصحيح ومنه ما له لقب خاص كالموضوع والشاذ وغيرهما **النوع الرابع**
المسند قال الخطيب البغدادي هو عند اهل الحديث ما اتصل سنده الى منتهاه واكثر
ما يستعمل في ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال ابن عبد البر هو ما جاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم خاصة متصلا كان او منقطعا وقال الحاكم وغيره لا يستعمل الا
في المرفوع المتصل **النوع الخامس** المتصل ويسمى الموصول وهو ما اتصل اسناده مرفوعا
كان او موقوفا على من كان **النوع السادس** المرفوع هو ما اضيف الى
النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقه على غيره متصلا كان او منقطعا وقيل هو
ما اخبر به الصحابي عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم او قوله **النوع السابع** الموقوف
هو المروي عن الصحابة رضي الله عنهم قولا لهم او فعلا او نحوه متصلا كان او منقطعا
ويستعمل في غيرهم مقيدا فيقال وقفه على فلان على الزهري ونحوه وعند فقهاء خراسان
تسمية الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر وعند المحدثين كله يسمى اثرا **فروع احدها**
قول الصحابي كنا نقول او نفعل كذا ان لم يضفه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف

يحتج بحسن الاول [illegible] فقط
[illegible] الاتقان [illegible]

وإن أضافه فالصحيح أنه مرفوع وقال الإمام الإسماعيلي موقوف والصواب الأول وكذا كنا لا نرى بأسا بكذا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو وهو فينا أو بين أظهرنا أو كانوا يقولون أو يفعلون أو لا يرون بأسا بكذا في حياته صلى الله عليه وسلم فكله مرفوع ومن المرفوع قول المغيرة رضي الله عنه كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالأظافير

الثاني قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا أو أمر بلال أن يشفع الأذان وما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور وقيل ليس بمرفوع ولا فرق بين قوله في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده الثالث إذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي يرفعه أو ينميه أو يبلغ به أو رواية كحديث الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه رواية تقاتلون قوما صغار الأعين فكل هذا وشبهه مرفوع عند أهل العلم وإذا قيل عند التابعي يرفعه فمرفوع مرسل وأما قول من قال تفسير الصحابي مرفوع فذاك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية أو نحوه وغيره موقوف والله أعلم

النوع الثامن

المقطوع وجمعه المقاطيع والمقاطع وهو الموقوف على التابعي قولا له أو فعلا واستعمله الشافعي ثم الطبراني في المنقطع

النوع التاسع

المرسل اتفق علماء الطوائف أن قول التابعي الكبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعله يسمى مرسلا فإن انقطع قبل التابعي واحد أو أكثر قال الحاكم وغيره من المحدثين لا يسمى مرسلا بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن سقط قبله واحد فهو منقطع وإن كان أكثر فمعضل ومنقطع والمشهور في الفقه والأصول أن الكل مرسل وبه قطع الخطيب وهذا الخلاف في الاصطلاح والعبارة وأما قول الزهري وغيره من صغار التابعين قال النبي صلى الله عليه وسلم فالمشهور عند من خصه بالتابعي أنه مرسل كالكبير وقيل ليس بمرسل بل منقطع وإذا قال فلان عن رجل عن فلان فقال الحاكم منقطع ليس مرسلا وقال غيره مرسل والله أعلم ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين والشافعي وكثير

م

من الفقهاء وأصحاب الأصول وقال مالك وأبو حنيفة في طائفة صحيح فإن صح مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر مسندا أو مرسلا أرسله من أخذ عن غير رجال الأول كان صحيحا ويتبين بذلك صحة المرسل وأنهما صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق رجحناهما عليه إذا تعذر الجمع هذا كله في غير مرسل الصحابي أما مرسله فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح وقيل إنه كمرسل غيره إلا أن يبين الرواية عن صحابي والله أعلم

النوع العاشر

المنقطع الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين أن المنقطع ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه وأكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابة كمالك عن ابن عمر رضي الله عنهما وقيل ما هو اختل فيه رجل قبل التابعي محذوفا كان أو مبهما كرجل وقيل هو ما روي عن تابعي أو من دونه قولا له أو فعلا وهذا غريب ضعيف

النوع الحادي عشر

المعضل هو بفتح الضاد يقولون أعضله فهو معضل وهو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر ويسمى منقطعا ويسمى مرسلا عند الفقهاء وغيرهم كما تقدم وقيل إن قول الراوي بلغني كقول مالك بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته يسمى معضلا عند أصحاب الحديث وإذا روى تابع التابعي عن التابعي حديثا وقفه عليه وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل فهو معضل

فروع

أحدها الإسناد المعنعن وهو فلان عن فلان قيل إنه مرسل والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول أنه متصل بشرط أن لا يكون المعنعن مدلسا وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضا وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف منهم من لم يشترط شيئا وهو مذهب مسلم بن الحجاج ادعى الإجماع فيه ومنهم من شرط اللقاء وحده وهو قول البخاري وابن المديني والمحققين ومنهم من شرط طول الصحبة ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه وكثر في هذه الأعصار استعمال عن في الإجازة وإذا قال أحدهم قرأت على فلان عن فلان فمراده أنه رواه عنه بالإجازة والله أعلم

الثاني

إذا قال حدثنا الزهري أن ابن المسيب حدث بكذا أو قال ابن المسيب كذا أو فعل
كذا أو كان ابن المسيب يفعل وشبه ذلك وقال أحمد بن حنبل وجماعة لا يلتحق أن وشبهها
بعن بل يكون منقطعا حتى يتبين السماع وقال الجمهور أن كعن ومطلقه محمول على السماع
وقال الجمهور بالشرط المتقدم والله أعلم **الثالث** التعليق الذي يذكره
الحميدي وغيره في أحاديث من كتاب البخاري وسبقهم باستعماله الدارقطني صورته
أن يحذف من أول الإسناد واحد فأكثر وكأنه مأخوذ من تعليق الجدار لقطع الاتصال
واستعمله بعضهم في حذف كل الإسناد كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال
ابن عباس أو عطاء أو غيره كذا وهذا التعليق له حكم الصحيح كما تقدم في نوع الصحيح
ولم يستعملوا التعليق في غير صيغة الجزم كيروى عن فلان كذا ويقال عنه ويذكر
ويحكى وشبهها بل خصوا به صيغة الجزم كقال وفعل وأمر ونهى وذكر وحكى ولم يستعملوه
فيما سقط وسط إسناده والله أعلم **الرابع** إذا روى بعض الثقات الضابطين الحديث
مرسلا وبعضهم متصلا أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا أو وصله هو أو رفعه في وقت
وأرسله ووقفه في وقت فالصحيح أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله
أو أكثر لأن ذلك زيادة ثقة وهي مقبولة ومنهم من قال الحكم لمن أرسله أو وقفه قال
الخطيب وهو قول أكثر المحدثين وعن بعضهم الحكم للأكثر وعن بعضهم للأحفظ وعلى
هذا لو أرسله أو وقفه الأحفظ لا يقدح الوصل والرفع في عدالة راويه وقيل يقدح فيه
وصله ما أرسله الحفاظ والله أعلم **النوع الثاني عشر** التدليس هو قسمان تدليس
الإسناد بأن يروي عن من عاصره ما لم يسمعه منه موهما سماعه قائلا قال فلان أو عن فلان
ونحوه وربما لم يسقط شيخه وأسقط غيره ضعيفا أو صغيرا تحسينا للحديث الثاني تدليس
الشيوخ بأن يسمي شيخه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به أما الأول فمكروه
جدا ذمه أكثر العلماء ثم قال فريق منهم من عرف به صار مجروحا مردود الرواية وإن

بين

بين السماع والصحيح التفصيل فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فمرسل وما بينه فيه كسمعت
وحدثنا وأخبرنا وشبهها فمقبول محتج به وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثير
كقتادة والسفيانين وغيرهم وهذا الحكم جار فيمن دلس مرة وما كان في الصحيحين وشبههما
عن المدلسين بعن محمول على ثبوت السماع من جهة أخرى وأما الثاني فكراهته أخف
وسببها توعير طريق معرفته وتختلف الحال في كراهته بحسب غرضه ككون المغير
اسمه ضعيفا أو صغيرا أو متأخر الوفاة أو سمع منه كثيرا فامتنع من تكراره على صورة
وتسمح الخطيب وغيره بهذا والله سبحانه أعلم **النوع الثالث عشر** الشاذ هو عند
الشافعي وجماعة من علماء الحجاز ما روى الثقة مخالفا لرواية الناس لا أن يروي ما لا يروي
غيره قال الخليلي والذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد
واحد يشذ به ثقة أو غيره فما كان عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة يتوقف فيه
ولا يحتج به وقال الحاكم هو ما انفرد به ثقة وليس له أصل بمتابع وما ذكراه مشكل
بأفراد العدل الضابط كحديث إنما الأعمال بالنيات والنهي عن بيع الولاء وغير ذلك مما في
الصحيح فالصحيح التفصيل فإن كان بتفرده مخالفا أحفظ منه وأضبط كان شاذا مردودا
وإن لم يخالف فإن كان عدلا حافظا موثوقا بضبطه كان تفرده صحيحا وإن لم يوثق بضبطه
ولم يبعد عن درجة الضابط كان حسنا وإن بعد كان شاذا منكرا مردودا والحاصل
أن الشاذ المردود هو الفرد المخالف والفرد الذي ليس في رواته من الثقة والضبط
ما يجبر تفرده والله سبحانه أعلم **النوع الرابع عشر** معرفة المنكر قال
الحافظ البرديجي الفرد الذي لا يعرف متنه عن غير راويه وكذا أطلقه كثيرون
والصواب فيه التفصيل الذي تقدم في الشاذ وأنه بمعناه والله أعلم **النوع الخامس عشر**
معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد هذه أمور يتعرفون بها حال الحديث فمثال
الاعتبار أن يروي حماد مثلا حديثا لا يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن

٩١

٨

النوع السادس عشر معرفة زيادات الثقات وحكمها وهو فن لطيف يحسن العناية به ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقا وقيل لا تقبل مطلقا
وقيل تقبل إن زادها غير من رواه ناقصا ولا تقبل ممن رواه ناقصا وقسمه الشيخ رحمه الله أقساما أحدها زيادة تخالف الثقات فترد كما سبق في الشاذ

النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل رواه ثقة غير أيوب عن ابن سيرين فإن لم يوجد فثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة وإلا فصحابي غير أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فأي ذلك وجد علم أن له أصلا يرجع إليه والمتابعة أن يرويه عن أيوب غير حماد وهي المتابعة التامة أو عن ابن سيرين غير أيوب أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين أو عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي آخر فكل هذا يسمى متابعة ويقصر عن الأولى بحسب بعدها منها ويسمى المتابعة شاهدا والشاهد أن يروى حديث آخر بمعناه ولا يسمى هذا متابعة وإذا قالوا في مثله تفرد به أبو هريرة أو ابن سيرين أو أيوب أو حماد كان مشعرا بانتفاء المتابعات وإذا انتفت مع الشواهد فحكمه ما سبق في الشاذ ويدخل في المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج به ولا يصلح لذلك كل ضعيف والله أعلم **الثاني** ما لا مخالفة فيه كتفرد ثقة بجملة حديث فتقبل قال الخطيب باتفاق العلماء **الثالث** زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواة الحديث كحديث جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا تفرد أبو مالك الأشجعي فقال وتربتها طهورا فهذا يشبه الأول ويشبه الثاني كذا قال الشيخ والصحيح قبول هذا الأخير ومثله الشيخ أيضا بزيادة مالك في حديث الفطر من المسلمين ولا يصح التمثيل به فقد وافق مالكا عمر بن نافع والضحاك بن عثمان والله سبحانه أعلم

النوع السابع عشر

معرفة الأفراد وقد سبق مقصوده فالفرد قسمان أحدهما فرد عن جميع الرواة وتقدم والثاني بالنسبة إلى جهة كقولهم تفرد به أهل مكة أو الشام أو فلان عن فلان أو أهل البصرة عن أهل الكوفة وشبهه ولا يقتضي هذا ضعفه إلا أن يراد بتفرد المدنيين انفراد واحد منهم فيكون كالقسم الأول والله سبحانه أعلم

النوع الثامن عشر

المعلل ويسمونه المعلول وهو لحن وهذا النوع من أجلها يتمكن منه أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب والعلة عبارة عن سبب غامض قادح مع أن الظاهر السلامة منه ويتطرق إلى الإسناد الجامع شروط الصحة ظاهرا ويدرك بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنبه العارف على وهم بإرسال أو وقف أو دخول حديث

في

١

في حديث أو غير ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث أو يتردد فيتوقف والطريق إلى معرفته جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته وضبطهم وإتقانهم وكثر التعليل بالإرسال بأن يكون راويه أوثق ممن وصل ويقع العلة في الإسناد وهو الأكثر وقد تقع في المتن وما وقع في الإسناد قد يقدح فيه وفي المتن كالإرسال والوقف وقد لا يقدح في الإسناد خاصة ويكون المتن معروفا صحيحا كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار حديث البيعان بالخيار غلط يعلى إنما هو عبد الله بن دينار وقد تطلق العلة على غير مقتضاها الذي قدمناه ككذب الراوي وغفلته وسوء حفظه ونحوها من أسباب ضعف الحديث وسمى الترمذي النسخ علة وأطلق بعضهم العلة على مخالفة لا تقدح كإرسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال من الصحيح صحيح معلل كما قيل منه صحيح شاذ والله سبحانه أعلم

النوع التاسع عشر

المضطرب هو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاومة فإن رجحت إحدى الروايتين بحفظ راويها أو كثرة صحبته المروي عنه أو غير ذلك فالحكم للراجحة ولا يكون مضطربا والاضطراب موجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط ويقع في الإسناد تارة وفي المتن أخرى وفيهما من راو أو جماعة والله أعلم

النوع العشرون

المدرج هو أقسام أحدها مدرج في حديث النبي صلى الله عليه وسلم بأن يذكر الراوي عقيبه كلاما لنفسه أو لغيره فيرويه من بعده متصلا فيتوهم أنه من الحديث **الثاني** أن يكون عنده متنان بإسنادين فيرويهما بأحدهما **الثالث** أن يسمع حديثا من جماعة مختلفين في إسناده أو متنه فيرويه عنهم باتفاق وكله حرام وصنف فيه الخطيب كتابا شافيا وكافيا والله سبحانه أعلم

النوع الحادي والعشرون

الموضوع هو المختلق المصنوع وشر الضعيف وتحرم روايته مع العلم به في أي معنى كان إلا مبينا ويعرف الوضع بإقرار واضعه أو معنى إقراره أو قرينة في الراوي أو المروي فقد وضعت أحاديث يشهد بوضعها ركاكة لفظها ومعانيها وقد أكثر جامع الموضوعات في نحو مجلدين أعني أبا الفرج ابن الجوزي

فذكر كثيرا مما لا دليل على وضعه بل هو ضعيف، والواضعون أقسام أعظمهم ضررا قوم ينسبون إلى الزهد وضعوه حسبة في زعمهم فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم، وجوزت الكرامية الوضع في الترغيب والترهيب وهو خلاف إجماع المسلمين الذين يعتد بهم. ووضعت الزنادقة جملا بين جهابذة الحديث أمرها ولله الحمد، وربما أسند الواضع كلاما لنفسه أو لبعض الحكماء، وربما وقع في شبه الوضع بغير قصد، ومن الموضوع الحديث المروي عن أبي بن كعب رضي الله عنه في فضل القرآن سورة سورة، وقد أخطأ من ذكره من المفسرين والله سبحانه أعلم.

النوع الثاني والعشرون المقلوب وهو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليرغب فيه، وقلب أهل بغداد على البخاري مائة حديث امتحانا فردها على وجوهها فأذعنوا بفضله.

فرع إذا رأيت حديثا بإسناد ضعيف فلك أن تقول هو ضعيف بهذا الإسناد، ولا تقل ضعيف المتن لمجرد ضعف ذلك الإسناد إلا أن يقول إمام إنه لم يرو من وجه صحيح أو إنه حديث ضعيف مفسرا ضعفه، فإن أطلق ففيه كلام يأتي قريبا. وإذا أردت رواية الضعيف من غير إسناد فلا تقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وما أشبهه من صيغ الجزم، بل قل روي كذا أو بلغنا كذا أو ورد أو جاء أو نقل وما أشبهه، وكذا ما يشك في صحته. ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى والأحكام كالحلال والحرام وغيرهما، وذلك كالقصص وفضائل الأعمال والمواعظ وغيرها مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام وغيرها والله سبحانه أعلم.

النوع الثالث والعشرون صفة من تقبل روايته وما يتعلق به، فيه مسائل: إحداها أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقه أنه يشترط فيه أن يكون عدلا ضابطا بأن يكون مسلما بالغا عاقلا سليما من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظا حافظا إن حدث من حفظه، ضابطا لكتابه إن حدث منه، عالما بما يحيل المعنى إن روى به.

الثانية تثبت العدالة بتنصيص عدلين عليها أو بالاستفاضة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم وشاع الثناء عليه بها كفى فيها كمالك والسفيانين والأوزاعي والشافعي وأحمد وأشباههم، وتوسع ابن عبد البر فيه فقال: كل حامل علم معروف العناية به محمول أبدا على العدالة حتى يتبين جرحه، وقوله هذا غير مرضي.

الثالثة يعرف ضبطه بموافقة الثقات المتقنين، ولا تضر مخالفته النادرة، فإن كثرت اختل ضبطه ولم يحتج به.

الرابعة يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور، ولا يقبل الجرح إلا مبين السبب، وأما كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب الجرح ففائدتها التوقف فيمن جرحوه، فإن بحثنا عن حاله فانزاحت عنه الريبة وحصلت الثقة به قبلنا حديثه كجماعة في الصحيحين بهذه المثابة.

الخامسة الصحيح أن الجرح والتعديل يثبتان بواحد، وقيل لا بد من اثنين. وإذا اجتمع فيه جرح وتعديل فالجرح مقدم، وقيل إن زاد المعدلون قدم التعديل. وإذا قال حدثني الثقة أو نحوه لم يكتف به على الصحيح، وقيل يكتفى، فإن كان القائل عالما كفى في حق موافقه في المذهب عند بعض المحققين. وإذا روى العدل عن من سماه لم يكن تعديلا عند الأكثرين وهو الصحيح، وقيل هو تعديل. وعمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه رواية مجهول العدالة ظاهرا وباطنا لا تقبل عند الجماهير، ورواية المستور وهو عدل الظاهر خفي الباطن يحتج بها بعض من رد الأول وهو قول بعض الشافعيين. قال الشيخ: يشبه أن يكون العمل على هذا في كثير من كتب الحديث في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعذرت خبرتهم باطنا. وأما مجهول العين فقد لا يقبله بعض من يقبل مجهول العدالة، ثم من روى عنه عدلان وعيناه ارتفعت جهالة عينه. قال الخطيب: المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماء ولا يعرف حديثه إلا من جهة واحد، وأقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين. ونقل ابن عبد البر عن أهل الحديث نحوه. قال الشيخ ردا على الخطيب: قد روى البخاري عن مرداس الأسلمي ومسلم عن ربيعة بن كعب الأسلمي ولم يرو عنهما غير واحد، والخلاف في ذلك متجه كالاكتفاء بتعديل واحد، والصواب نقل الخطيب، ولا يصح الرد عليه بمرداس

ليس حكما بصحته ولا مخالفته قدح صح
في صحته ولا في رواته السادسة صح

ورسعه فإنهما صحابيان مشهوران والصحابة كلهم عدول **فرع** يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين
ومن عُرفت عينه وعدالته وجُهل اسمه احتُجّ به وإذا قال أخبرني فلان أو فلان وهما عدلان احتج
به فإن جُهلت عدالة أحدهما أو قال فلان أو غيره لم يحتج به **السابعة** من كُفِّر ببدعته
لم يحتج به بالاتفاق ومن لم يُكفَّر قيل لا يحتج به مطلقا وقيل يحتج به إن لم يكن ممن يستحل
الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه وحكي عن الشافعي وقيل يحتج به إن لم يكن داعية
إلى بدعته ولا يحتج به إن كان داعية وهذا هو الأظهر الأعدل وهو قول الكثير أو الأكثر
وضعف الأول باحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة **الثامنة**
تقبل رواية التائب من الفسق إلا الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقبل
أبدا وإن حسنت طريقته كذا قاله أحمد بن حنبل والحميدي شيخ البخاري والصيرفي الشافعي
قال الصيرفي كل من أسقطنا خبره بكذب لم نعد لقبوله بتوبة ومن ضعفناه لم نقوّه
بعد بخلاف الشهادة وقال السمعاني من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه
قلت وكل هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا يقوى الفرق بينه وبين
الشهادة **التاسعة** إذا روى حديثا ثم نفاه المُسمِع فالمختار أنه إن كان جازما
بنفيه بأن قال ما رويته ونحوه وجب ردّه ولا يقدح في باقي روايات الراوي عنه فإن قال لا
أعرفه أو لا أذكره أو نحوه لم يقدح فيه ومن روى حديثا ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح
وهو قول الجمهور من الطوائف خلافا لبعض الحنفية ولا يخالف هذا كراهة الشافعي
وغيره الرواية عن الأحياء والله أعلم **العاشرة** من أخذ على التحديث أجرا لا تقبل
روايته عند أحمد وإسحاق وأبي حاتم وتقبل عند أبي نعيم الفضل وعلي بن عبد العزيز وآخرين
وأفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي بجوازها لمن امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث
الحادية عشر لا تقبل رواية من عُرف بالتساهل في سماعه أو إسماعه كمن لا
يبالي بالنوم في السماع أو يحدث لا من أصل مصحح أو عُرف بقبول التلقين في الحديث أو كثرة

السهو

السهو في روايته إذا لم يحدث من أصل أو كثرة الشواذ والمناكير في حديثه قال
ابن المبارك وأحمد والحميدي وغيرهم من غلط في حديث فبُيّن له فأصرّ على روايته سقطت رواياته
وهذا صحيح إن ظهر أنه أصرّ عنادا أو نحوه **الثانية عشر** أعرض الناس هذه الأزمان
عن اعتبار مجموع الشروط المذكورة لكون المقصود صار إبقاء سلسلة الإسناد المختص بالأمة
فليعتبر ما يليق بالمقصود وهو كون الشيخ مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بفسق أو سخف وفي
ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط غير متهم وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه وقد قال نحو
ما ذكرناه الحافظ أبو بكر البيهقي **الثالثة عشر** في ألفاظ الجرح والتعديل وقد رتّبها
ابن أبي حاتم فأحسن فألفاظ التعديل مراتب أعلاها ثقة أو متقن أو ثبت أو حجة أو عدل حافظ
أو ضابط الثانية صدوق أو محله الصدق أو لا بأس به قال ابن أبي حاتم هو ممن يكتب
حديثه وينظر فيه وهي المنزلة الثانية وهو كما قال لأن هذه العبارة لا تشعر بالضبط
فيعتبر حديثه على ما تقدم وعن يحيى بن معين إذا قلت لا بأس به فهو ثقة ولا يقاوم قوله عن نفسه
نقل ابن أبي حاتم عن أهل الفن الثالثة شيخ فيكتب وينظر الرابعة صالح الحديث
يكتب للاعتبار وأما ألفاظ الجرح فمراتب فإذا قالوا لين الحديث كتب حديثه ونظر اعتبارا
وقال الدارقطني إذا قلت لين لم يكن ساقطا ولكن مجروحا بشيء لا يسقطه عن العدالة
وقولهم ليس بقوي فلا يطرح بل يعتبر به وإذا قالوا متروك الحديث أو ذاهبه أو كذاب
فهو ساقط لا يكتب حديثه ومن ألفاظهم فلان روى عنه الناس وسط مقارب الحديث مضطربه
لا يحتج به مجهول لا شيء ليس بذاك ليس بذاك القوي فيه أو في حديثه ضعف ما أعلم به
بأسا ويُستدل على معانيها بما تقدم والله أعلم **النوع الرابع والعشرون**
كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه تقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله قبلهما ومنع
الثاني قوم فأخطؤوا قال جماعة من العلماء يستحب أن يبكر بسماع الحديث بعد ثلثين
سنة وقيل عشرين والصواب في هذه الأزمان التبكير به من حين يصح سماعه وبكتبه

وإذا قالوا
ليس بشيء
يكتب حديثه وهو [illegible] لتخريج
ضعيف الحديث فهو دون ليس بقوي

وسنه حين ناهز له ويختلف باختلاف الأشخاص ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى أن أهل
الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع بخمس سنين وعلى هذا استقر العمل والصواب اعتبار
التمييز فإن فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا صحيح السماع وإلا فلا وروي نحو هذا عن
موسى بن هارون وأحمد بن حنبل **بيان أقسام** طرق تحمل الحديث ومجامعها ثمانية
أقسام الأول السماع لفظ الشيخ وهو إملاء وغيره من حفظ ومن كتاب وهو أرفع
الأقسام عند الجماهير قال القاضي عياض لا خلاف أنه يجوز في هذا للسامع أن يقول في روايته
حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت فلانا وقال لنا وذكر لنا فلان قال الخطيب أرفعها سمعت ثم
حدثنا وحدثني ثم أخبرنا وهو كثير في الاستعمال وكان هذا قبل أن يشيع تخصيص أخبرنا
بالقراءة على الشيخ قال ثم أنبأنا ونبأنا وهو قليل في الاستعمال قال الشيخ حدثنا وأخبرنا
أرفع من سمعت من جهة أنه ليس في سمعت دلالة أن الشيخ رواه إياه بخلافهما وأما قال لنا
فلان أو ذكر لنا فكحدثنا غير أنه لائق بسماع المذاكرة وهو به أشبه من حدثنا وأوضع
العبارات قال أو ذكر من غير لي أو لنا وهو أيضا محمول على السماع إذا عرف اللقاء كما
تقدم في نوع المعضل لا سيما إن عرف أنه لا يقول قال إلا فيما سمعه منه وخص الخطيب حمله
على السماع به والمعروف أنه ليس بشرط **القسم الثاني** القراءة على الشيخ ويسميها
أكثر المحدثين عرضا سواء قرأت أو قرأ غيرك وأنت تسمع من كتاب أو حفظ حفظ الشيخ
أم لا إذا أمسك أصله هو أو ثقة وهي رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك إلا ما حكي
عن بعض من لا يعتد به واختلفوا في مساواتها للسماع من لفظ الشيخ ورجحانه عليها أو رجحانها
عليه فحكي الأول عن مالك وأصحابه وأشياخه ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري وغيرهم
والثاني عن جمهور أهل المشرق وهو الصحيح والثالث عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما وروي
عن مالك والأحوط في الرواية بها قرأت على فلان أو قرئ عليه وأنا أسمع فأقر به ثم عبارات
السماع مقيدة كحدثنا وأخبرنا ابن المبارك ويحيى بن يحيى وأحمد والنسائي وغيرهم وجوزها

طائفة

[illegible]

طائفة قيل إنه مذهب الزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان والبخاري وجماعات من المحدثين
ومعظم الحجازيين والكوفيين ومنهم من أجاز فيها سمعت ومنع طائفة حدثنا وأجاز أخبرنا
وهو مذهب الشافعي وأصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور أهل المشرق وقيل إنه مذهب أكثر
المحدثين وروي عن ابن جريج والأوزاعي وابن وهب وروي عن النسائي أيضا وصار هو الشائع
الغالب على أهل الحديث **فروع الأول** إذا كان أصل الشيخ حال القراءة بيد موثوق
به مراع لما يقرأ أهل له فإن حفظ الشيخ ما يقرأ فهو كما لو كان أصله وأولى وإن لم يحفظه
فقيل لا يصح السماع والصحيح المختار الذي عليه العمل أنه صحيح فإن كان بيد القارئ الموثوق
بدينه ومعرفته فأولى بالصحة ومتى كان الأصل بيد غير موثوق به لم يصح السماع إن لم
يحفظه الشيخ **الثاني** إذا قرأ على الشيخ قائلا أخبرك فلان أو نحوه والشيخ مصغ إليه فاهم
له غير منكر صح السماع وجازت الرواية به ولا يشترط نطق الشيخ على الصحيح الذي قطع
به جماهير أصحاب الفنون وشرط بعض الشافعيين والظاهريين نطقه وقال ابن الصباغ
الشافعي ليس له أن يقول حدثني ولا أخبرني وله أن يعمل به وأن يرويه قائلا قرئ عليه وهو يسمع **الثالث**
قال الحاكم الذي أختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول فيما سمعه وحده
من لفظ الشيخ حدثني ومع غيره حدثنا وما قرأ عليه أخبرني وما قرئ عليه بحضرته أخبرنا
وروي نحوه عن ابن وهب وهو حسن فإن شك فالأظهر أن يقول حدثني أو يقول أخبرني لا
حدثنا وأخبرنا وكل هذا مستحب باتفاق العلماء ولا يجوز إبدال حدثنا بأخبرنا أو عكسه
في الكتب المؤلفة وما سمعته من لفظ المحدث فهو على الخلاف في الرواية بالمعنى إن كان
قائله يجوز إطلاقهما وإلا فلا يجوز **الرابع** إذا نسخ السامع أو المسمع حال
القراءة قال إبراهيم الحربي وابن عدي والأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني الشافعي لا يصح السماع
وصححه الحافظ موسى بن هارون الحمال وآخرون وقال أبو بكر الصبغي الشافعي يقول حضرت
ولا يقول أخبرنا والصحيح التفصيل فإن فهم المقروء والأصل فصح ويجري هذا الخلاف في

ما اذا تحدث الشيخ او السامع او افرط القارئ في الاسراع او هينم او بعد بحيث لا يفهم والظا
انه يعفى عن نحو الكلمتين ويستحب للشيخ ان يجيز للسامعين رواية ذلك الكتاب وان كتب لاحدهم
كتب سمعه مني واجزت له روايته وكره اخذه بعضهم ولو عظم مجلس المملي فبلغ عنه
المستملي فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم الى انه يجوز لمن سمع المستملي ان يروي ذلك عن المملي
والصواب الذي عليه المحققون انه لا يجوز ذلك وقال احمد في الحرف الذي يدغمه الشيخ
فلا يفهم وهو معروف ارجو ان لا تضيق روايته عنه وقال في الكلمة تستفهم من المستملي
ان كانت مجتمعا عليها فلا باس وعن خلف بن سالم منع ذلك **الخامس** يصح السماع ممن
وراء الحجاب اذا عرف صوته ان حدث بلفظه وحضوره ان قرئ عليه ويكفي في المعرفة
خبر ثقة وشرط شعبة رؤيته وهو خلاف الصواب وقول الجمهور **السادس** اذا
قال المسموع منه بعد السماع لا ترووا عني او رجعت عن اخباركم ونحو ذلك غير مسند ذلك الى خطأ
او شك ونحوه لم تمتنع روايته ولو خص بالسماع قوما فسمع غيرهم بغير علمه جاز لهم الرواية
عنه ولو قال اخبركم ولا اخبر فلانا لم يضر قاله الاستاذ ابو اسحق **القسم الثالث**
الاجازة وهي اضرب الاول ان يجيز معينا لمعين كاجزتك البخاري او ما اشتملت عليه
فهرستي وهذا اعلى اضربها المجردة عن المناولة والصحيح الذي قاله الجمهور من الطوائف واستقر
عليه العمل جواز الرواية والعمل بها وابطلها جماعات من الطوائف وهو احدى الروايتين عن
الشافعي وقال بعض الظاهرية ومتابعيهم لا يعمل بها كالمرسل وهذا باطل **الضرب**
الثاني يجيز معينا غيره كاجزتك مسموعاتي فالخلاف فيه اقوى واكثر الجمهور من الطوائف
جوزوا الرواية واوجبوا العمل بها **الثالث** يجيز غير معين بوصف العموم كاجزت
المسلمين او كل احد او اهل زماني وفيه خلاف للمتاخرين فان قيد بوصف حاصر فاقرب
الى الجواز ومن المجوزين القاضي ابو الطيب والخطيب وابو عبد الله بن منده وابن عتاب والحافظ
ابو العلاء واخرون قال الشيخ ولم يسمع عن احد يقتدى به الرواية بهذه قلت الظاهر

من كلام

من كلام مصححها جواز الرواية بها وهذا يقتضي صحتها فاي فائدة لها غير الرواية بها **الرابع**
اجازة مجهول او له كاجزتك كتاب السنن وهو يروي كتبا في السنن او اجزت لمحمد بن
خالد الدمشقي وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم وهي باطلة فان اجاز لجماعة مسمين في
الاستجازة او غيرها ولم يعرفهم باعيانهم ولا انسابهم ولا عددهم ولا تصفحهم صحت الاجازة
كسماعهم منه في مجلسه في هذا الحال واما اجزت لمن يشاء فلان او نحو هذا ففيه جهالة
وتعليق فالاظهر بطلانه وبه قطع القاضي ابو الطيب الشافعي وصححه ابن الفراء الحنبلي وابن
عمروس المالكي ولو قال اجزت لمن يشاء الاجازة فهو كاجزت لمن يشاء فلان واكثر جهالة
فلو قال اجزت لمن يشاء الرواية عني فاولى بالجواز لانه تصريح بمقتضى الحال ولو قال اجزت لفلان
كذا ان شاء روايته عني او لك ان شئت او احببت او اردت فالاظهر جوازه **الخامس**
الاجازة للمعدوم كاجزت لمن يولد لفلان واختلف المتاخرون في صحتها فان عطفه على
موجود كاجزت لفلان ومن يولد له او لك ولعقبك ما تناسلوا فاولى بالجواز وفعل الثاني
من المجوزين ابو بكر بن ابي داود واجاز الخطيب الاول وحكاه عن ابن الفراء وابن عمروس
وابطلها القاضي ابو الطيب وابن الصباغ الشافعيان وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره واما
الاجازة للطفل الذي لا يميز فصحيحة على الصحيح الذي قطع به القاضي ابو الطيب والخطيب
خلافا لبعضهم **السادس** اجازة ما لم يتحمله المجيز ليرويه المجاز اذا تحمله المجيز قال
القاضي عياض لم ار من تكلم فيه ورايت بعض المتاخرين يصنعونه ثم حكى عن قاضي قرطبة ابي
الوليد منع ذلك قال عياض وهو الصحيح وهذا هو الصواب فعلى هذا يتعين على من اراد
ان يروي عن شيخ اجازة له جميع مسموعاته ان يبحث حتى يعلم ان هذا مما تحمله شيخه قبل الاجازة
اما قوله اجزت لك ما صح او يصح عندك من مسموعاتي فصحيح تجوز الرواية به لما صح عنده سماعه
له قبل الاجازة وفعله الدارقطني وغيره **السابع** اجازة المجاز كاجزتك مجازاتي
منعه بعض من لا يعتد به والصحيح الذي عليه العمل جوازه وبه قطع الحفاظ الدارقطني

وابن عُقدة وأبو نعيم وأبو الفتح نصر المقدسي، وكان أبو الفتح يروي بالإجازة عن الإجازة
وربما والى بين ثلاث، وينبغي للراوي بها تأمّلها لئلا يروي ما لم يدخل تحتها، فإن كانت إجازة
شيخ شيخه أجزت له ما صح عنده من سماعي فرأى سماع شيخ شيخه فليس له روايته عن شيخه
عنه حتى يعرف أنه صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه. ع قال أبو الحسين بن فارس
الإجازة مأخوذة من جواز الماء الذي تُسقاه الماشية والحرث، يقال استجزته فأجازني إذا
أسقاك ماء لماشيتك وأرضك، كذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه، فعلى هذا يجوز أن يقول
أجزت فلانًا مسموعاتي، ومن جعل الإجازة إذنًا وهو المعروف يقول أجزت له رواية مسموعاتي،
ومتى قال أجزت له مسموعاتي فعلى الحذف كما في نظائره، وقالوا إنما تستحسن الإجازة إذا علم
المجيز ما يجيز وكان المجاز من أهل العلم، واشترطه بعضهم، وحكي عن مالك، وقال
ابن عبد البر الصحيح أنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة في معين لا يشكل إسناده، وينبغي للمجيز
كتابةً أن يتلفظ بها، فإن اقتصر على الكتابة مع قصد الإجازة صحت، والله سبحانه أعلم.

القسم الرابع المناولة

هي ضربان مقرونة بالإجازة ومجردة، فالمقرونة
أعلى أنواع الإجازة مطلقًا، ومن صورها أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو مقابلًا
به ويقول هذا سماعي أو روايتي عن فلان فاروه أو أجزت لك روايته عني، ثم يبقيه معه تمليكًا أو لينسخه
أو نحوه، ومنها أن يدفع إليه الطالب سماعه فيتأمله وهو عارف متيقظ ثم يعيده إليه ويقول
هو حديثي أو روايتي فاروه عني أو أجزت لك روايته، وهذا سماه غير واحد من أئمة الحديث
عرضًا، وقد سبق أن القراءة عليه تسمى عرضًا، فليسمّ هذا عرض المناولة وذاك عرض القراءة،
وهذه المناولة كالسماع في القوة عند الزهري وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري
ومجاهد والشعبي وعلقمة وإبراهيم وأبي العالية وأبي الزبير وأبي المتوكل ومالك وابن وهب
وابن القسم وجماعات آخرين، والصحيح أنها منحطة عن السماع والقراءة، وهو قول الثوري
والأوزاعي وابن المبارك وأبي حنيفة والشافعي والبويطي والمزني وأحمد وإسحق ويحيى بن يحيى.

قال الحاكم وعليه عهدنا أئمتنا وإليه نذهب، والله أعلم. ومن صورها أن يناول
الشيخ الطالب سماعه ويجيزه له ثم يمسكه الشيخ، وهذا دون ما سبق، ويجوز روايته
إذا وجد الكتاب أو مقابلًا به موثوقًا بموافقته ما تناولته الإجازة كما يعتبر في الإجازة
المجردة، ولا يظهر في هذه المناولة كبير مزية على الإجازة المجردة في معين، وقال
جماعة من أصحاب الفقه والأصول لا فائدة فيها، وشيوخ الحديث قديمًا وحديثًا يرون لها مزية
معتبرة. ومنها أن يأتيه الطالب بكتاب ويقول هذا روايتك فناولنيه وأجز لي روايته، فيجيبه
من غير نظر فيه وتحقق لروايته، فهذا باطل، فإن وثق بخبر الطالب ومعرفته اعتمده وصحت الإجازة كما يعتمد في القراءة، ولو قال
حدث عني بما فيه إن كان حديثي مع براءتي من الغلط كان جائزًا حسنًا، والله سبحانه أعلم.

الضرب الثاني

المجردة بأن يناوله مقتصرًا على هذا سماعي، فلا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء
وأصحاب الأصول، وعابوا المحدثين المجوزين. ع جوّز الزهري ومالك وغيرهما إطلاق حدثنا
وأخبرنا في الرواية بالمناولة، وهو مقتضى قول من جعلها سماعًا، وحكي عن أبي نعيم الأصبهاني
وغيره جوازه في الإجازة المجردة، والصحيح الذي عليه الجمهور وأهل التحري المنع وتخصيصها
بعبارة مشعرة بها كحدثنا إجازة أو مناولة وإجازة أو إذنًا أو في إذنه أو فيما أذن لي فيه
أو فيما أطلق لي روايته أو أجازني أو لي أو ناولني أو شبه ذلك، وعن الأوزاعي تخصيصها بخبّرنا
والقراءة بأخبرنا، واصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق أنبأنا في الإجازة، واختاره صاحب كتاب
الوجازة، وكان البيهقي يقول أنبأني إجازة، وقال الحاكم الذي أختاره وعهدت عليه
أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول فيما عرض على المحدث فأجازه شفاهًا أنبأني، وفيما كتب
إليه كتب إلي. وقال أبو جعفر بن حمدان كل قول البخاري قال لي فلان عرض ومناولة، وعبّر قوم عن
الإجازة بأخبرنا فلان أن فلانًا حدثه أو أخبره، واختاره الخطابي أو حكاه، وهو ضعيف،
واستعمل المتأخرون في الإجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ حرف عن، فيقول من سمع شيخًا

[illegible]

باجازة عن شيخ قرات على فلان عن فلان ثم ان المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا لا يزول باباحة
المجيز لذلك والله اعلم **القسم الخامس المكاتبة** وهي ان يكتب
مسموعه لغايب او حاضر بخطه او بامره وهي ضربان مجردة عن الاجازة او مقرونة باجزتك
ما كتبت لك او اليك او به اليك ونحوه من عبارة الاجازة وهذه في الصحة والقوة كالمناولة
المقرونة واما المجردة فمنع الرواية بها قوم منهم القاضي الماوردي الشافعي واجازها كثير
من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب السختياني ومنصور والليث وغير واحد من الشافعيين
واصحاب الاصول وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث ويوجد في مصنفاتهم كتب الي فلان
قال حدثنا فلان والمراد به هذا وهو معمول به عندهم معدود في الموصول لاشعاره بمعنى
الاجازة وزاد السمعاني فقال هي اقوى من الاجازة ثم يكفي معرفته خط الكاتب ومنهم من شرط
البينة وهو ضعيف ثم الصحيح انه يقول في الرواية بها كتب الي فلان قال حدثنا فلان او اخبرني
فلان مكاتبة او كتابة ونحوه ولا يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا وجوزه الليث ومنصور وغير
واحد من علما المحدثين وكبارهم **القسم السادس** اعلام الشيخ الطالب ان
هذا الحديث او الكتاب سماعه مقتصرا عليه فجوز الرواية به كثير من اصحاب الحديث والفقه
والاصول والظاهر منهم ابن جريج وابن الصباغ الشافعي وابو العباس الغمري بالمعجمة المالكي
قال بعض الظاهرية لو قال هذه روايتي لا تروها كان له روايتها عنه والصحيح
ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم انه لا تجوز له الرواية به لكن يجب العمل به ان صح سنده
القسم السابع الوصية هي ان يوصي عند موته او سفره بكتاب يرويه فجوز
بعض السلف للموصى له روايته عنه وهو غلط والصواب انه لا يجوز **القسم الثامن**
الوجادة وهي مصدر لوجد مولد غير مسموع من العرب وهي ان يقف على احاديث بخط
راويها لا يرويها الواجد فله ان يقول وجدت او قرات بخط فلان او في كتابه
بخطه حدثنا فلان ويسوق الاسناد والمتن او قرات بخط فلان عن فلان هذا الذي استمر عليه

العمل

العمل قديما وحديثا وهو من باب المنقطع وفيه شوب اتصال وجازف بعضهم فاطلق فيها حدثنا واخبرنا
وانكر عليه واذا وجد حديثا في تاليف شخص قال ذكر فلان او قال اخبرنا فلان وهذا منقطع لا شوب
وهذا كله اذا وثق بانه خطه او كتابه والا فليقل بلغني عن فلان او وجدت عنه ونحوه او
قرات في كتاب اخبرني فلان انه بخط فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر كاتبه انه فلان
قال فلان الا اذا وثق بصحة النسخة بمقابلته او ثقة لها فان لم يوجد هذا ولا نحوه فليقل بلغني عن فلان
او وجدت في نسخة من كتابه ونحوه وتسامح اكثر الناس في هذه الاعصار بالجزم في ذلك من
غير تحر والصواب ما ذكرناه فان كان المطالع متقنا لا يخفى عليه غالبا الساقط او المغير
رجونا جواز الجزم له والى هذا استروح كثير من المصنفين في نقلهم واما العمل بالوجادة
فنقل عن معظم المحدثين والفقها المالكيين وغيرهم انه لا يجوز وعن الشافعي ونظار اصحابه
جوازه وقطع بعض المحققين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة وهذا هو الصحيح
لا يتجه في هذه الازمان غيره والله اعلم **النوع الخامس والعشرون** كتابة
الحديث وضبطه فيه مسايل احداها اختلف السلف في كتابة الحديث فكرهها طايفة واباحها
طايفة ثم اجمعوا على جوازها وجاء في الاباحة والنهي حديثان فالاذن لمن خيف نسيانه والنهي
لمن امن وخيف اتكاله او نهي حين خيف اختلاطه بالقران واذن حين امن ثم على كاتبه صرف
الهمة الى ضبطه وتحقيقه شكلا ونقطا يومن اللبس ثم قيل انما يشكل المشكل ونقل
عن اهل العلم كراهة الاعجام والاعراب الا في الملتبس وقيل يشكل الجميع **الثانية**
ينبغي ان يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من الاسما اكثر ويستحب ضبط المشكل في نفس الكتاب
وكتبه مضبوطا واضحا في الحاشية قبالته ويحقق الخط دون مشقه وتعليقه ويكره تدقيقه
الا من عذر كضيق الورق وتخفيفه للحمل في السفر ونحوه وينبغي ضبط الحروف المهملة قيل يجعل
تحت الدال والرا والسين والصاد والطا والعين النقط التي فوق نظايرها وقيل فوقها كقلامة
الظفر مضجعة على قفاها وقيل تحتها حروف صغير مثلها وفي بعض الكتب القديمة فوقها خط صغير

فيه ثم
او انه تصنيف فلان
او قيل بخط فلان او انه تصنيف فلان
واذا نقل من تصنيف فلا يقل

يستحب

في بعضها تخيّرها هو ولا ينبغي أن يصطلح مع نفسه برمز لا يعرفه الناس وأن يبيّن في أول
الكتاب أو آخره مراده وينبغي أن يعتني بضبط مختلف الروايات وتمييزها فيجعل كتابه على
رواية ثم ما كان في غيرها من زيادة ألحقها في الحاشية أو نقص أعلم عليه أو خلاف كتبه معيّنا
في كل ذلك من رواه بتمام اسمه لا رامزا إلا أن يبين أول الكتاب أو آخره واكتفى كثيرون بالتمييز
بحمرة فالزيادة تلحق بحمرة والنقص تحوّق عليه بحمرة مبيّنا اسم صاحبها أول الكتاب أو آخره **الثالثة**
ينبغي أن يجعل بين كل حديثين دارة فقد نقل عن جماعات من المتقدمين واستحب الخطيب أن
يكون غُفلا فإذا قابل نقط وسطها ويكره في مثل عبد الله وعبد الرحمن بن فلان كتابة عبد
آخر السطر واسم الله مع ابن فلان أول الآخر وكذا يكره رسول آخره والله صلى الله عليه وسلم
أوله وكذا ما أشبهه وينبغي أن يحافظ على كتابة الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يسأم من تكريره ومن أغفله حُرم خيرا عظيما ولا يتقيد فيه بما في الأصل إن كان
ناقصا وكذا الثناء على الله سبحانه وتعالى ككعز وجل وسبحانه وتعالى وشبهه وكذا الترضي
والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الأخيار وإذا جاءت الرواية بشيء منه كانت العناية
به أشد ويكره الاقتصار على الصلاة أو التسليم والرمز إليهما في الكتابة بل يكتبهما بكمالهما
الرابعة عليه مقابلة كتابه بأصل شيخه ويختار نظر معه من لا نسخة معه لا سيما

وان كان اجازه وافضلها ان يمسك هو وشيخه كتابيهما حال التسميع

إن أراد النقل من نسخته وقال يحيى بن معين لا يجوز أن يروي من غير أصل الشيخ إلا أن
ينظر فيه حال السماع والصواب الذي قاله الجماهير أنه لا يشترط نظره ولا مقابلته بنفسه
بل يكفي مقابلة ثقة أي وقت كان ويكفي مقابلته بفرع قوبل بأصل الشيخ ومقابلته بأصل أصل الشيخ
المقابل به أصل الشيخ فإن لم يقابل أصلا فقد أجاز الرواية منه الأستاذ أبو إسحاق وأبا بكر
الإسماعيلي والبرقاني والخطيب إن كان الناقل صحيح النقل قليل السقط ونقل من الأصل
وبيّن حال الرواية أنه لم يقابل ويراعي في كتاب شيخه مع من فوقه ما ذكرنا في كتابه ولا
يكن كطائفة إذا رأوا سماع شيخ لكتاب سمعوه من أي نسخة اتفقت وستأتي فيه خلاف وكلام آخر

في اول

في أول النوع الآتي **الخامسة** المختار في تخريج الساقط وهو اللحق بفتح اللام والحاء أن
يخط من موضع سقوطه في السطر خطا صاعدا معطوفا بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة
اللحق وقيل يمد العطفة إلى أول اللحق ويكتب اللحق قبالة العطفة في الحاشية اليمنى إن
اتسعت إلا أن يسقط في آخر السطر فيخرجه إلى الشمال وليكتبه صاعدا إلى أعلى الورقة فإن
زاد اللحق على سطر ابتدأ سطوره من أعلى إلى أسفل فإن كان في يمين الورقة انتهت إلى باطنها
وإن كان في الشمال فإلى طرفها ثم يكتب في انتهاء اللحق صح وقيل يكتب مع صح رجع وقيل يكتب الكلمة
المتصلة به داخل الكتاب وليس بمرضي لأنه تطويل موهم وأما الحواشي من غير الأصل كشرح
وبيان غلط أو اختلاف رواية أو نسخة أو نحوه فقال القاضي عياض رحمه الله تعالى لا يخرج له
خط والمختار استحسان التخريج من وسط الكلمة المخرج لأجلها **السادسة** شأن
المتقنين التصحيح والتضبيب والتمريض فالتصحيح كتابة صح على كلام صح رواية
ومعنى وهو عرضة للشك أو الخلاف والتضبيب ويسمى التمريض أن يمد خطا أوله كالصاد ولا
يلزق بالممدود عليه الإرسال أو الانقطاع وربما اختصر بعضهم علامة التصحيح فأشبهت الضبة

يمد على ثابت نقلا فاسد لفظا او معنى او ضعيف او ناقص صح

ويوجد في بعض الأصول القديمة في الإسناد الجامع جماعة معطوفا بعضهم على بعض علامة
تشبه الضبة بين أسمائهم وليست ضبة وكأنها علامة اتصال **السابعة** إذا وقع
في الكتاب ما ليس منه نفي بالضرب أو الحك أو المحو أو غيره وأولاها الضرب ثم قال الأكثرون
يخط فوق المضروب عليه خطا بيّنا دالا على إبطاله مختلطا به ولا يطمسه بل يكون ممكن
القراءة ويسمى هذا الشق وقيل لا يخلطه بالمضروب عليه بل يكون فوقه معطوفا على أوله وآخره وقيل
يحوّق على أوله نصف دائرة وكذا آخره وإذا كثر المضروب عليه فقد يكتفي بالتحويق أوله وآخرها
وقد يحوّق أول كل سطر وآخره ومنهم من اكتفى بدائرة صغيرة أول الزيادة و
وقيل يكتب لا في أوله وإلى في آخره وأما الضرب على المكرر فقيل يضرب على الثاني وقيل
يبقى أحسنهما صورة وأبينهما وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى إن كانا أول سطر

صرف على الثاني او اخره فعلى الاول او اول سطر واخره فعلى اخر السطر فان ذكر المضاف والمضاف اليه او الموصوف والصفة ونحوه روعي اتصالهما واما الحك والكشط والمحو فذكرهما اهل العلم والله اعلم **الثامنة** غلب على كتبة الحديث الاقتصار على الرمز في حدثنا واخبرنا وشاع بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا الثا والنون والالف وقد تحذف الثا ومن اخبرنا انا ولا يحسن زيادة الباء قبل النون وان فعله البيهقي وقد تزاد راء بعد الالف ودال اول رمز حدثنا ووجدت الدال في خط الحاكم وابي عبد الرحمن السلمي والبيهقي والله سبحانه اعلم واذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح ولم نعرف بيانها عمن تقدم وكتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بانها رمز صح وقيل من التحول من اسناد الى اسناد وقيل لانها تحول بين الاسنادين فلا تكون من الحديث فلا يلفظ عندها بشيء وقيل هي رمز الى قولنا الحديث وان اهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث والمختار انه يقول حا ويمر والله سبحانه اعلم **التاسعة** ينبغي ان يكتب بعد البسملة اسم الشيخ ونسبه وكنيته ثم يسوق المسموع ويكتب فوق البسملة اسماء السامعين وتاريخ السماع او يكتبه في حاشية اول ورقة او اخر الكتاب او حيث لا يخفى منه وينبغي ان يكون بخط ثقة معروف الخط ولا باس عند هذا بان لا يصحح الشيخ عليه ولا باس ان يكتب سماعه بخط نفسه اذا كان ثقة كما فعله الثقات وعلى كاتب التسميع التحري وبيان السامع والمسمع والمسموع بلفظ غير محتمل ومجانبة التساهل فيمن يثبته والحذر من اسقاط بعضهم لغرض فاسد فان لم يحضر فله ان يعتمد في حضورهم خبر ثقة حضر ومن ثبت في كتابه سماع غيره فقبيح به كتمانه ومنعه نقل سماعه او نسخ الكتاب واذا اعاره فلا يبطئ عليه فان منعه فان كان سماعه مثبتا برضى صاحب الكتاب لزمه اعارته والا فلا يلزمه كذا قاله ائمة مذاهبهم في ازمانهم القاضي حفص بن غياث الحنفي واسماعيل القاضي المالكي وابو عبد الله الزبيري الشافعي وحكم به القاضيان وخالف فيه بعضهم والصواب الاول واذا نسخه فلا ينقل سماعه الى نسخة الا بعد المقابلة المرضية ولا ينقل سماع الى نسخة الا بعد مقابلة

مرضية

مرضية الا ان يبين كونها غير مقابلة والله سبحانه اعلم **النوع السادس والعشرون** صفة رواية الحديث تقدم جمل منه في النوعين قبله وغيرهما وقد شدد قوم في الرواية فافرطوا وتساهل اخرون ففرطوا فمن المشددين من قال لا حجة الا فيما رواه من حفظه وتذكره روي عن مالك وابي حنيفة وابي بكر الصيدلاني الشافعي ومنهم من جوزها من كتابه الا اذا خرج من يده واما المتساهلون فقد تقدم بيان جمل عنهم في الرابع والعشرين ومنهم قوم رووا من نسخ غير مقابلة باصولهم فجعلهم الحاكم مجروحين قال وهذا كثير تعاطاه قوم من اكابر العلماء والصلحاء وقد تقدم في اخر الرابعة من النوع الماضي ان النسخة التي لم تقابل تجوز الرواية منها بشروط فيحتمل ان الحاكم مخالف فيه ويحتمل انه اراد اذا لم توجد الشروط والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط فاذا قام في التحمل والمقابلة بما تقدم جازت الرواية منه وان غاب اذا كان الغالب سلامته من التغيير لا سيما ان كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالبا والله اعلم **فروع الاول** الضرير اذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان بثقة في ضبطه وحفظ كتابه واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير صحت روايته وهو اولى بالمنع من مثله في البصير قال الخطيب والبصير الامي كالضرير **الثاني** اذا اراد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة به لكن سمعت على شيخه او فيها سماع شيخه او كتبت عن شيخه وسكنت نفسه اليها لم تجز له الرواية منها عند عامة المحدثين ورخص فيه ايوب السختياني ومحمد بن ابي بكر البرساني قال الخطيب والذي يوجبه النظر انه متى عرف ان هذه الاحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز ان يرويها اذا سكنت نفسه الى صحتها وسلامتها والله سبحانه اعلم هذا اذا لم يكن له اجازة عامة من شيخه لمروياته او لهذا الكتاب فان كانت جازت له الرواية منها وله ان يقول حدثنا واخبرنا وان كان في النسخة سماع شيخ شيخه او مسموعة على شيخ شيخه فيحتاج ان يكون له اجازة عامة من شيخه ولشيخه مثلها من شيخه والله سبحانه اعلم **الثالث** اذا وجد في كتابه خلاف حفظه فان كان حفظه منه رجع اليه وان حفظ من

ثم الشيخ اعتمد حفظه إن لم يشك، وحسن أن يجمعهما فيقول: حفظي كذا وفي كتابي كذا، وإن خالفه غيره قال: حفظي كذا وقال فيه غيري أو فلان كذا. وإذا وجد سماعه في كتابه ولا يذكره فعن أبي حنيفة وبعض الشافعية لا يجوز روايته، ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه وأبي يوسف ومحمد جوازها وهو الصحيح، وشرطه أن يكون السماع بخطه أو خط من يثق به والكتاب مصون بحيث يغلب على الظن سلامته من التغيير وتسكن إليه نفسه فإن شك لم يجز والله أعلم.

الرابع إن لم يكن عالماً بالألفاظ ومقاصدها خبيراً بما يحيل معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بل يتعين اللفظ الذي سمعه، فإن كان عالماً بذلك فقال طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول لا يجوز إلا بلفظه، وجوز بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوز فيه، وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف يجوز بالمعنى في جميعه إذا قطع بأداء المعنى، وهذا في غير المصنفات، ولا يجوز تغيير مصنف وإن كان بمعناه والله سبحانه أعلم. وينبغي للراوي بالمعنى أن يقول عقيبه أو كما قال أو نحوه أو شبهه وما أشبه هذا من الألفاظ، وإذا اشتبه على القارئ لفظة فحسن أن يقول بعد قراءتها على الشك أو كما قال لتضمنه إجازة وإذناً في صوابها إذا بان والله سبحانه أعلم.

الخامس اختلفوا في رواية بعض الحديث الواحد دون بعض فمنعه بعضهم مطلقاً بناء على منع الرواية بالمعنى، ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا، وجوزه بعضهم مطلقاً، والصحيح التفصيل وجوازه من العارف إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه، وسواء جوزناها بالمعنى أم لا، رواه قبل تاماً أم لا، هذا إن ارتفعت منزلته عن التهمة، فأما من رواه تاماً فخاف إن رواه ناقصاً أن يتهم بزيادة أولاً أو نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانياً فلا يجوز له النقصان ثانياً ولا ابتداءً إن تعين عليه أداؤه، وأما تقطيع المصنف الحديث في الأبواب فهو إلى الجواز أقرب، قال الشيخ ولا يخلو من كراهية، وما أظنه يوافق عليه.

السادس ينبغي أن لا يروي بقراءة لحان أو مصحف، وعلى طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتصحيف وطريقه في السلامة

من التصحيف الأخذ من أفواه أهل المعرفة والتحقيق، وإذا وقع في روايته لحن أو تحريف فقال ابن سيرين وابن سخبرة يرويه كما سمعه، والصواب وقول الأكثرين يرويه على الصواب، وأما إصلاحه في الكتاب فجوزه بعضهم، والصواب تقريره في الأصل على حاله مع التضبيب عليه وبيان الصواب في الحاشية، ثم الأولى عند السماع أن يقرأه على الصواب ثم يقول في روايتنا أو عند شيخنا أو من طريق فلان كذا، وله أن يقرأ ما في الأصل ثم يذكر الصواب، وأحسن الإصلاح بما جاء في رواية أو حديث آخر والله أعلم. فإن كان الإصلاح بزيادة ساقط فإن لم يغاير معنى الأصل فهو على ما سبق، وإن غاير تأكد الحكم بذكر الأصل مقروناً بالبيان، فإن علم أن بعض الرواة أسقطه وحده فله أيضاً أن يلحقه في نفس الكتاب مع كلمة يعني، هذا إذا علم أن شيخه رواه على الخطأ، فأما إن رآه في كتاب نفسه وغلب على ظنه أنه من كتابه لا من شيخه فيتجه إصلاحه في كتابه وروايته كما إذا درس من كتابه بعض الإسناد أو المتن فإنه يجوز استدراكه من كتاب غيره إذا عرف صحته وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط، كذا قاله أهل التحقيق، ومنعه بعضهم، وبيانه حال الرواية أولى، وهكذا الحكم في استثبات الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره أو حفظه، وإن وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة أشكلت عليه جاز أن يسأل عنها العلماء ويرويها على ما يخبرونه والله سبحانه أعلم.

إذا رآه

السابع إذا كان الحديث عنده عن اثنين أو أكثر واتفقا في المعنى دون اللفظ فله جمعهما في الإسناد ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما فيقول أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان أو وهذا لفظ فلان قال أو قالا أخبرنا فلان أو نحوه من العبارات، ولمسلم في صحيحه عبارة حسنة كقوله حدثنا أبو بكر وأبو سعيد كلاهما عن أبي خالد قال أبو بكر حدثنا أبو خالد عن الأعمش فظاهره أن اللفظ لأبي بكر، فإن لم يخص فقال أخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ قالا أخبرنا فلان جاز على جواز الرواية بالمعنى، فإن لم يقل تقاربا فلا بأس به على جواز الرواية بالمعنى وإن كان قد عيب به البخاري أو غيره، وإذا سمع من جماعة مصنفاً فقابل نسخته بأصل بعضهم ثم رواه عنهم وقال اللفظ لفلان فيحتمل جوازه ومنعه.

نخص

الثامن ليس له أن يزيد في نسب غير شيخه

أو صفته إلا أن يميزه فيقول هو ابن فلان أو الفلاني أو يعني ابن فلان أو نحوه فإن ذكر شيخه نسب شيخه في أول حديث ثم اقتصر في باقي أحاديث الكتاب على اسمه أو بعض نسبه فقد حكى الخطيب عن أكثر العلماء جواز روايته تلك الأحاديث مفصولة عن الأول مستوفيا نسب شيخه وعن بعضهم الأولى أن يقول يعني ابن فلان وعن علي بن المديني وغيره يقول حدثني شيخي أن فلان بن فلان حدثه وعن بعضهم أخبرنا فلان هو ابن فلان واستحبه الخطيب وكله جائز وأولاه هو ابن فلان أو يعني ابن فلان ثم قوله إن فلان بن فلان ثم أن يذكره بكماله من غير فصل

التاسع جرت العادة بحذف قال ونحوه بين رجال الإسناد خطا وينبغي للقارئ اللفظ بها إذا كان فيه قرئ على فلان أخبرك فلان أو قرئ على فلان حدثنا فلان فليقل القارئ في الأول قيل له أخبرك فلان أو قرئ على فلان وفي الثاني قال حدثنا فلان وإذا تكرر قال كقوله حدثنا صالح قال قال الشعبي فإنهم يحذفون أحدهما خطا فليلفظ بهما القارئ ولو ترك القارئ قال في هذا كله فقد أخطأ والظاهر صحة السماع والله سبحانه أعلم

العاشر النسخ والأجزاء المشتملة على أحاديث بإسناد واحد كنسخة همام عن أبي هريرة منهم من يجدد الإسناد أول كل حديث وهو أحوط ومنهم من يكتفي به في أول حديث أو أول كل مجلس ويدرج الباقي عليه قائلا في كل حديث وبالإسناد أو وبه وهو الأغلب فمن سمع هكذا فأراد رواية غير الأول بإسناده جاز عند الأكثرين ومنعه أبو إسحق الإسفرايني وغيره فعلى هذا طريقه أن يبين كقول مسلم حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه وذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أدنى مقعد أحدكم الحديث وكذا فعله كثير من المؤلفين وأما إعادة بعضهم الإسناد آخر الكتاب فلا يرفع هذا الخلاف إلا أنه يفيد احتياطا وإجازة بالغة من أعلى أنواعها والله سبحانه أعلم

الحادي عشر إذا قدم المتن كقال النبي صلى الله عليه وسلم كذا أو المتن وبعض الإسناد كروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثم يقول أخبرنا به فلان عن فلان

حتى

يتصل صح وكان متصلا فلو أراد من سمعه هكذا تقديم جميع الإسناد جوزه بعضهم وينبغي فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض بناء على الرواية بالمعنى ولو روى حديثا بإسناد ثم أتبعه إسنادا قال في آخره مثله فأراد السامع رواية المتن بالإسناد الثاني فالأظهر منعه وهو قول شعبة وأجازه الثوري وابن معين إذا كان متحفظا مميزا بين الألفاظ وكان جماعة من العلماء إذا روى أحدهم مثله ذكر الإسناد ثم قال مثل حديث قبله متنه كذا واختار الخطيب هذا وأما إذا قال نحوه فأجازه الثوري ومنعه شعبة وابن معين قال الخطيب وفرق ابن معين بين مثله ونحوه يصح على منع الرواية بالمعنى فأما على جوازها فلا فرق وقال الحاكم يلزم الحديثي من الإتقان أن يفرق بين مثله ونحوه فلا يحل أن يقول مثله إلا إذا اتفقا في اللفظ ويحل نحوه إذا كان بمعناه

الثاني عشر إذا ذكر الإسناد وبعض المتن ثم قال وذكر الحديث فأراد السامع روايته بكماله فهو أولى بالمنع من مثله ونحوه فمنعه الأستاذ أبو إسحق وأجازه الإسماعيلي إذا عرف المحدث والسامع ذلك الحديث والاحتياط أن يقتصر على المذكور ثم يقول قال وذكر الحديث وهو كذا ويسوقه بكماله وإذا جوز إطلاقه فالتحقيق أنه بطريق الإجازة القوية فيما لم يذكره الشيخ ولا يفتقر إلى إفراده بالإجازة

الثالث عشر قال الشيخ رحمه الله الظاهر أنه لا يجوز تغيير قال النبي إلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عكسه وإن جازت الرواية بالمعنى لاختلافه والصواب والله سبحانه أعلم جوازه لأنه لا يختلف به هاهنا معنى وهذا مذهب أحمد بن حنبل وحماد بن سلمة والخطيب

الرابع عشر إذا كان في سماعه بعض الوهن فعليه بيانه حال الرواية ومنه إذا حدثه من حفظه في المذاكرة فليقل حدثنا مذاكرة كما فعله الأئمة ومنع جماعة منهم الحمل عنهم حال المذاكرة وإذا كان الحديث عن ثقة ومجروح أو ثقتين فالأولى أن يذكرهما فإن اقتصر على ثقة فيهما لم يحرم وإذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من آخر فروى جملته عنهما مبينا أن بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر جاز ثم يصير كل جزء منه كأنه رواه عن أحدهما مبهما فلا يحتج بشيء منه إن كان فيهما مجروح ويجب ذكرهما

جمعًا منهما أن عن أحدهما بعضه وعن الآخر بعضه والله سبحانه أعلم.

النوع السابع والعشرون معرفة آداب المحدث

علم الحديث شريف يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم وهو من علوم الآخرة من حرمه حرم خيرا عظيما ومن رزقه نال أجرا عظيما وفضلا جزيلا فعلى صاحبه تصحيح النية وتطهير قلبه من أغراض الدنيا. واختلف في السن الذي يتصدر فيه لإسماعه والصحيح أنه متى احتيج إلى ما عنده جلس له في أي سن كان، وينبغي أن يمسك عن الحديث إذا خشي التخليط بهرم أو خرف أو عمى، ويختلف ذلك باختلاف الناس.

فصل الأولى أن لا يحدث بحضرة من هو أولى منه لسنه أو علمه أو غيره، وقيل يكره أن يحدث في بلد فيه أولى منه، وينبغي إذا طلب منه ما يعلمه عند أرجح منه أن يرشد إليه فالدين النصيحة، ولا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية فإنه يرجى صحتها، وليحرص على نشره مبتغيا جزيل أجره.

فصل ويستحب له إذا أراد حضور مجلس التحديث أن يتطهر ويتطيب ويسرح لحيته ويجلس متمكنا بوقار، فإن رفع أحد صوته زبره، ويقبل على الحاضرين كلهم، ويفتتح مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء يليق بالحال بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئا من القرآن العظيم، ولا يسرد الحديث سردا يمنع فهم بعضه والله سبحانه أعلم.

فصل يستحب للمحدث العارف عقد مجلس لإملاء الحديث فإنه أعلى مراتب الرواية، ويتخذ مستمليا محصلا متيقظا يبلغ عنه إذا كثر الجمع على عادة الحفاظ، ويستملي مرتفعا أو قائما، وعليه تبليغ لفظه على وجهه، وفائدة المستملي تفهيم السامع على بعد، وأما من لم يسمع إلا المبلغ فلا يجوز له روايته عن المملي إلا أن يبين الحال، وقد تقدم هذا في الرابع والعشرين، ويستنصت المستملي الناس بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئا من القرآن، ثم يبسمل ويحمد الله تعالى ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم ويتحرى الأبلغ فيه، ثم يقول للمحدث من أو ما ذكرت رحمك الله أو رضي عنك وما أشبهه، وكلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وسلم، قال الخطيب ويرفع بها صوته، وإذا ذكر صحابيا رضى عليه

قال

قال كان من صحابي قال رضي الله عنهما، ويحسن بالمحدث الثناء على شيخه حال الرواية بما هو أهله كما فعله جماعات من السلف، وليعتن بالدعاء له فهو أهم، ولا بأس بذكر من يروي عنه بلقب أو وصف أو حرفة أو أم عرف بها، ويستحب أن يجمع في إملائه جماعة من شيوخه مقدما أرجحهم، ويروي عن كل شيخ حديثا ويختار ما علا سنده وقصر متنه والمستفاد منه، وينبه على صحته وما فيه من علو وفائدة وضبط مشكل، وليجتنب ما لا تحتمله عقولهم وما لا يفهمونه، ويختم الإملاء بحكايات ونوادر وإنشادات بأسانيدها، وأولاها ما في الزهد والآداب ومكارم الأخلاق، وإذا قصر المحدث أو اشتغل عن تخريج الإملاء استعان ببعض الحفاظ، وإذا فرغ الإملاء قابله وأتقنه والله سبحانه أعلم.

النوع الثامن والعشرون معرفة آداب طالب الحديث

قد تقدم جمل منه معرفته، ويجب عليه تصحيح النية والإخلاص لله تعالى في طلبه والحذر من التوصل به إلى أغراض الدنيا، وليسأل الله تعالى التوفيق والتسديد والتيسير، وليستعمل الأخلاق الجميلة والآداب، ثم ليفرغ جهده في تحصيله ويغتنم إمكانه، ويبدأ بالسماع من أرجح شيوخ بلده إسنادا وعلما وشهرة ودينا وغيره، فإذا فرغ من مهماتهم فليرحل على عادة الحفاظ المبرزين، ولا يحمله الشره على التساهل في التحمل فيخل بشيء من شروطه، وينبغي أن يستعمل ما يسمعه من أحاديث العبادات والآداب فذلك زكاة الحديث وسبب حفظه.

فصل وينبغي أن يعظم شيخه ومن يسمع منه فذلك من إجلال العلم وأسباب الانتفاع، ويعتقد جلالة شيخه ورجحانه، ويتحرى رضاه، ولا يطول بحيث يضجره، وليستشره في أموره وما يشتغل فيه وكيفية اشتغاله، وينبغي له إذا ظفر بسماع أن يرشد إليه غيره فإن كتمانه لؤم يقع فيه جهلة الطلبة فيخاف على كاتمه عدم الانتفاع، فإن من بركة الحديث إفادته وبنشره ينمى، وليحذر كل الحذر من أن يمنعه الحياء أو الكبر من السعي التام في التحصيل وأخذ العلم ممن دونه في نسب أو سن أو غيره، وليصبر على جفاء شيخه، وليعتن بالمهم، ولا يضيع وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة، وليكتب وليسمع ما يقع له من كتاب أو جزء بكماله ولا ينتخب

فإن احتاج إليه تولاه بنفسه فإن قصر عنه استعان بحافظ. **فصل** وينبغي أن لا يقتصر على سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه فليتعرف صحته وضعفه وفقهه ومعانيه ولغته وإعرابه وأسماء رجاله محققا كل ذلك معتنيا بإتقان مشكلها حفظا وكتابة مقدما الصحيحين ثم سنن أبي داود والترمذي والنسائي ثم السنن الكبير للبيهقي وليحرص عليه فلم يصنف مثله ثم ما تمس الحاجة إليه من المسانيد مسند أحمد بن حنبل وغيره ثم من العلل كتابه وكتاب الدارقطني ومن الأسماء تاريخ البخاري وابن أبي خيثمة وكتاب ابن أبي حاتم ومن ضبط الأسماء كتاب ابن ماكولا وليعتن بكتب غريب الحديث وشروحه وليكن الإتقان من شأنه وليذاكر بمحفوظه ويباحث أهل المعرفة.

فصل وليشتغل بالتخريج إذا تأهل له وليعتن بالتصنيف في شرحه وبيان مشكله متقنا واضحا فقلما تمهر في علم الحديث من لم يفعل هذا. وللعلماء في تصنيف الحديث طريقان أجودهما تصنيفه على الأبواب فيذكر في كل باب ما حضره فيه والثانية تصنيفه على المسانيد فيجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه صحيحه وضعيفه وعلى هذا له أن يرتبه على الحروف أو على القبائل فيبدأ ببني هاشم ثم بالأقرب فالأقرب نسبا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو على السوابق فبالعشرة ثم أهل بدر ثم الحديبية ثم المهاجرين بينها وبين الفتح ثم أصاغر الصحابة ثم النساء بادئا بأمهات المؤمنين. ومن أحسنه تصنيفه معللا بأن يجمع في كل حديث أو باب طرقه واختلاف رواته ويجمعون أيضا حديث الشيوخ كل شيخ على انفراده كمالك وشعبة وغيرهما والتراجم كمالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وهشام عن أبيه عن عائشة والأبواب وليتق الله تعالى ويرفع الدرجة في الصلاة وليحذر من إخراج تصنيفه إلا بعد تهذيبه وتحريره وتكرير النظر وليحذر من تصنيف ما لم يتأهل له وينبغي أن يتحرى العبارات الواضحة والاصطلاحات المستعملة والله سبحانه أعلم.

النوع التاسع والعشرون

معرفة الإسناد العالي والنازل. الإسناد خصيصة لهذه الأمة وسنة بالغة مؤكدة وطلب العلو فيه سنة ولهذا استحبت الرحلة وهو أقسام أجلها القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم

بإسناد صحيح

بإسناد صحيح نظيف. **الثاني** القرب من إمام من أئمة الحديث وإن كثر العدد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. **الثالث** العلو بالنسبة إلى رواية أحد الكتب الخمسة أو غيرها من المعتمدة وهو ما كثر اعتناء المتأخرين فيه من الموافقة والإبدال والمساواة والمصافحة فالموافقة أن يقع لك حديث عن شيخ مسلم من غير جهته بعدد أقل من عددك إذا رويته عن مسلم عنه والبدل أن يقع هذا العلو عن مثل شيخ مسلم وقد يسمى هذا موافقة بالنسبة إلى شيخ شيخ مسلم والمساواة في أعصارنا قلة عدد إسنادك إلى الصحابي أو من قاربه بحيث يقع بينك وبين صحابي مثلا من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه والمصافحة أن تقع هذه المساواة لشيخك ~~لشيخ شيخك كانت المصافحة~~ لشيخك فيكون لك مصافحة كأنك صافحت مسلما وأخذته عنه فإن كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك وإن كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك وهذا العلو تابع لنزول فلولا نزول مسلم وشبهه لم تعل أنت والله أعلم. **الرابع** العلو بتقدم وفاة الراوي كما أرويه عن ثلاثة عن البيهقي عن ابن خلف وأما علوه بتقدم وفاة شيخك فحده الحافظ ابن جوصا بمضي خمسين سنة من وفاة الشيخ وابن منده بثلاثين. **الخامس** العلو بتقدم السماع ويدخل كثير منه في ما قبله ويمتاز بأن يسمع اثنان من شيخ وسماع أحدهما من ستين سنة مثلا والآخر من أربعين وتساوى العدد إليهما فالأول أعلى. وأما النزول فضد العلو فهو خمسة أقسام تعرف من ضدها وهو مفضول مرغوب عنه على الصواب وقول الجمهور وفضله بعضهم على العلو وهو خطأ فإن تميز بفائدة فهو مختار والله أعلم.

النوع الثلاثون المشهور من الحديث هو شامل صحيح وغيره ومشهور بين أهل الحديث خاصة وبينهم وبين غيرهم ومنه المتواتر المعروف في الفقه وأصوله ولا يذكره المحدثون وهو قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم وهو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة عن مثلهم من أوله إلى آخره وحديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار متواتر لا حديث إنما الأعمال بالنيات والله سبحانه أعلم.

النوع الحادي والثلاثون الغريب والعزيز إذا انفرد عن الزهري وشبهه ممن يجمع حديثه

لعل المراد الأعلام الأربعة [illegible]
عن [illegible] الشيخ على [illegible]

رجل بحديث سمي غريبا فإن انفرد اثنان أو ثلاثة سمي عزيزا فإن رواه الجماعة سمي مشهورا ويدخل في الغريب ما انفرد راو بروايته أو بزيادة في متنه أو إسناده ولا يدخل فيه أفراد البلدان وينقسم إلى صحيح وغيره وهو الغالب وإلى غريب متنا وإسنادا كما إذا انفرد بمتنه واحد وغريب إسنادا كحديث روى متنه جماعة من الصحابة انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر وفيه يقول الترمذي غريب من هذا الوجه ولا يوجد غريب متنا لا إسنادا إلا إذا اشتهر الفرد فرواه عن المتفرد كثيرون صار غريبا مشهورا غريبا متنا لا إسنادا بالنسبة إلى أحد طرفيه كحديث إنما الأعمال بالنيات والله سبحانه أعلم

النوع الثاني والثلاثون غريب الحديث هو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة عن الفهم لقلة استعمالها وهو فن مهم والخوض فيه صعب فليتحر خائضه وكان السلف يتثبتون فيه أشد تثبت وقد أكثر العلماء التصنيف فيه قيل أول من صنفه النضر بن شميل وقيل أبو عبيدة معمر وبعدهما أبو عبيد فاستقصى وأجاد ثم ابن قتيبة ما فات أبا عبيد ثم الخطابي ما فاتهما فهذه أمهاته ثم بعدها كتب كثيرة فيها زوائد وفوائد كثيرة ولا يقلد منها إلا ما كان مصنفوها أئمة جلة وأجود تفسيره ما جاء مفسرا في رواية والله سبحانه أعلم

النوع الثالث والثلاثون المسلسل هو ما تتابع رجال إسناده على صفة أو حالة للرواة تارة وللرواية تارة وصفات الرواة أقوال وأفعال وأنواع كثيرة غيرها كمسلسل التشبيك باليد والعد فيها وكاتفاق أسماء الرواة أو صفاتهم أو نسبتهم كأحاديث رويناها كل رجالها دمشقيون وكمسلسل الفقهاء وصفات الرواية كالمسلسل بسمعت أو بأخبرنا أو أخبرنا فلان والله أعلم وأفضله ما دل على الاتصال ومن فوائده زيادة الضبط وقلما يسلم عن خلل في التسلسل وقد ينقطع تسلسله في وسطه كمسلسل أول حديث سمعته على ما هو الصحيح فيه والله سبحانه أعلم

النوع الرابع والثلاثون ناسخ الحديث ومنسوخه هو فن مهم صعب وكان للشافعي رحمه الله فيه يد طولى وسابقة أولى وأدخل فيه بعض أهل الحديث ما ليس منه لخفاء معناه والمختار أن النسخ رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر فمنه ما عرف بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم ككنت نهيتكم عن

زيارة

زيارة القبور فزوروها ومنه ما عرف بقول الصحابي ككان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ومنه ما عرف بالتاريخ ومنه ما عرف بدلالة الإجماع كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة والإجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على ناسخ والله سبحانه أعلم

النوع الخامس والثلاثون معرفة المصحف هو فن جليل إنما يحققه الحذاق والدارقطني منهم وله فيه تصنيف مفيد ويكون تصحيف لفظ وبصر في الإسناد والمتن فمن الإسناد العوام بن مراجم بالراء والجيم صحفه ابن معين فقال بالزاي والحاء ومن الثاني حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد أي اتخذ حجرة من حصير أو نحوه يصلي فيها صحفه ابن لهيعة فقال احتجم وحديث من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال صحفه الصولي فقال شيئا بالمعجمة ويكون تصحيف سمع كحديث عن عاصم الأحول رواه بعضهم فقال واصل الأحدب ويكون في المعنى كقول محمد بن المثنى نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة صلى إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله سبحانه أعلم

النوع السادس والثلاثون معرفة مختلف الحديث وحكمه هذا من أهم الأنواع ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليون الغواصون على المعاني وصنف فيه الإمام الشافعي رحمه الله ولم يقصد رحمه الله استيفاءه بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه ثم صنف فيه ابن قتيبة فأتى بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة لكون غيرها أقوى وأولى وترك معظم المختلف ومن جمع ما ذكرنا لا يشكل عليه إلا النادر في الأحيان والمختلف قسمان أحدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بهما والثاني لا يمكن بوجه فإن علمنا أحدهما ناسخا قدمناه وإلا عملنا بالراجح كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في خمسين وجها والله سبحانه أعلم

النوع السابع والثلاثون معرفة المزيد في متصل الأسانيد مثاله ما روي عن ابن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد قال حدثني بسر بن عبيد الله قال سمعت أبا إدريس قال سمعت واثلة يقول سمعت أبا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور فذكر سفيان وأبي إدريس زيادة ووهم فالوهم في سفيان ممن دون ابن المبارك لأن جماعة ثقات رووه عن

ابن المبارك عن ابن يزيد نفسه ومنهم من صحح الحديثين جميعا والوهم في ابي ادريس من ابن المبارك لان ثقات رووه عن ابن يزيد فلم يذكروا ابا ادريس ومنهم من صرح بسماع بُسْر من واثلة . وصنف الخطيب في هذا كتابا في كثير منه نظر لان الخالي عن الزائد ان كان بحرف عن فينبغي ان يجعل منقطعا وان صرح فيه بسماع او اخبار احتمل ان يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه الا ان توجد قرينة تدل على الوهم ويمكن ارسال الظاهر ثم لعل هذا ان يذكر السماعين فاذا لم يذكرهما حمل على الزيادة والله سبحانه اعلم **النوع الثامن والثلاثون** المراسيل الخفي ارسالها هو فن مهم عظيم الفائدة يدرك بالاتساع في الرواية وجمع الطرق مع المعرفة التامة وللخطيب رحمه الله فيه كتاب وهو ما عرف ارساله لعدم اللقاء او السماع . ومنه ما حكم بارساله لمجيئه من وجه اخر بزيادة شخص وهذا القسم مع النوع الذي قبله يعترض بكل واحد منهما على الاخر وقد يجاب بنحو ما تقدم والله سبحانه اعلم **النوع التاسع والثلاثون** معرفة الصحابة رضي الله عنهم هذا علم كبير عظيم الفائدة وبه يعرف المتصل من المرسل وفيه كتب كثيرة من احسنها واكثرها فوائد الاستيعاب لابن عبد البر لولا ما شانه بذكره ما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم وحكايته عن الاخباريين وقد جمع ابن الاثير الجزري في الصحابة كتابا حسنا جمع فيه كتبا كثيرة وضبط وحقق اشياء حسنة وقد حضرته رحمه الله تعالى **فروع** احدها اختلف في حد الصحابي فالمعروف عن المحدثين انه كل مسلم راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحاب الاصول او بعضهم انه من طالت مجالسته على طريق التبع وعن سعيد بن المسيب انه لا يعد صحابيا الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزا معه غزوة او غزوتين فان صح عنه فضعيف فان مقتضاه ان لا يعد جرير البجلي رضي الله عنه ونحوه صحابيا ولا خلاف انهم صحابة ثم تعرف صحبته بالتواتر او الاستفاضة او قول صحابي او قوله اذا كان عدلا **الثاني** الصحابة كلهم عدول من لابس الفتن وغيرهم باجماع من يعتد به واكثرهم حديثا ابو هريرة ثم ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وانس وعائشة رضي الله عنهم واكثرهم فتيا تروى ابن عباس . وعن مسروق قال انتهى علم الصحابة الى ستة عمر وعلي وابي وزيد وابي الدرداء وابن مسعود

رضي الله عنهم

رضي الله عنهم ثم انتهى علم الستة الى علي وعبد الله . ومن الصحابة العبادلة وهم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص وليس ابن مسعود منهم رضي الله عنهم وكذا سائر من سمي عبد الله وهو نحو مائتين وعشرين . قال ابو زرعة الرازي قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة عشر الف من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه واختلف في عدد طبقاتهم وجعلهم الحاكم اثني عشر طبقة والله اعلم **الثالث** افضلهم على الاطلاق ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما باجماع اهل السنة ثم عثمان ثم علي هذا قول جمهور اهل السنة . وحكى الخطابي عن اهل السنة من اهل الكوفة تقديم علي على عثمان وبه قال ابو بكر بن خزيمة قال ابو منصور البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان وممن له مزية اهل العقبتين من الانصار والسابقون الاولون وهم من صلى الى القبلتين في قول ابن المسيب وطائفة وفي قول الشعبي اهل بيعة الرضوان وفي قول محمد بن كعب وعطاء اهل بدر . **الرابع** قيل اولهم اسلاما ابو بكر وقيل علي وقيل زيد وقيل خديجة وهو الصواب عند جماعة المحققين وادعى الثعلبي فيه الاجماع وان الخلاف فيمن بعدها والاورع ان يقال من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال رضي الله عنهم . واخرهم موتا ابو الطفيل مات سنة مائة واخرهم قبله انس رضي الله عنه **الخامس** لا يعرف اب وابنه شهدا بدرا الا مرثد وابوه . ولا سبعة اخوة صحابة مهاجرون الا بنو مقرن وتسامح في الاخوة . ولا اربعة ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم متوالدين الا عبد الله بن اسماء بنت ابي بكر بن ابي قحافة . والا ابو عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن ابي قحافة رضي الله عنهم **النوع الاربعون** معرفة التابعين رضي الله عنهم هو وما قبله اصلان عظيمان بهما يعرف المرسل والمتصل واحدهم تابعي وتابع قيل هو من صحب صحابيا وقيل من لقيه وهو الاظهر قال الحاكم وهم خمس عشر طبقة الاولى من ادرك العشرة منهم قيس بن ابي حازم وابن المسيب وغيرهما وغُلّط في ابن المسيب فانه ولد في خلافة عمر ولم يسمع اكثر العشرة وقيل لم يصح سماعه من غير سعد واما قيس فسمعهم وروى عنهم ولم يشاركه في هذا احد وقيل لم يسمع عبد الرحمن . ويليهم الذين ولدوا في حياة رسول الله

صلى الله عليه وسلم من أولاد الصحابة. ومن التابعين المخضرمون واحدهم مخضرم بفتح الراء وهو الذي
أدرك الجاهلية وزمن النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم ولم يره، وعدهم مسلم عشرين نفساً وهم أكثر
وممن لم يذكره أبو مسلم الخولاني والأحنف. ومن أكابر التابعين الفقهاء السبعة ابن المسيب
والقاسم بن محمد وعروة وخارجة بن زيد وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عتبة وسليمان
بن يسار، وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بدل أبي سلمة، وجعل أبو الزناد بدلهما أبا بكر بن عبد الرحمن.
وعن أحمد بن حنبل قال أفضل التابعين ابن المسيب، قيل فعلقمة والأسود؟ قال هو وهما. وعنه لا أعلم
فيهم مثل أبي عثمان النهدي وقيس. وعنه أفضلهم قيس وأبو عثمان وعلقمة ومسروق. وقال أبو عبد الله
بن خفيف أهل المدينة يقولون أفضل التابعين ابن المسيب، وأهل الكوفة أويس، وأهل البصرة الحسن.
وقال ابن أبي داود سيدتا التابعيات حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وتليهما أم الدردا.
وقد عد قوم من طبقة في التابعين ولم يلقوا الصحابة، وطبقة هم صحابة فلغلط لذلك والله سبحانه أعلم
النوع الحادي والأربعون رواية الأكابر عن الأصاغر، من فائدته أن لا يتوهم
أن المروي عنه أكبر وأفضل لكونه الأغلب، وهو أقسام: أحدها أن يكون الراوي أكبر سناً وأقدم
طبقة كالزهري عن مالك، وكالأزهري عن الخطيب. والثاني أكبر قدراً كحافظ عالم عن
شيخ كمالك عن عبد الله بن دينار. **الثالث** أكبر من الوجهين كعبد الغني عن الصوري
وكالبرقاني عن الخطيب. ومنه رواية الصحابي عن التابعي كالعبادلة وغيرهم عن كعب
الأحبار، وتشمل رواية التابعي عن تابعه كالزهري والأنصاري عن مالك، وكعمرو بن شعيب ليس
تابعياً وروى عنه منهم أكثر من عشرين وقيل أكثر من سبعين. **النوع الثاني والأربعون**
المدبج ورواية الأقران. القرينان هما المتقاربان في السن والإسناد، وربما اكتفى الحاكم بالإسناد.
فإن روى كل واحد منهما عن صاحبه كعائشة وأبي هريرة ومالك والأوزاعي فهو المدبج.
النوع الثالث والأربعون معرفة الإخوة، هو أحد معارفهم، أفرده بالتصنيف
ابن المديني والنسائي والسراج وغيرهم. مثال الأخوين في الصحابة عمر وزيد ابنا الخطاب

وعبد

وعبد الله وعتبة ابنا مسعود رضي الله عنهم. ومن التابعين عمرو وأرقم ابنا شرحبيل. وفي الثلاثة
علي وجعفر وعقيل بنو أبي طالب رضي الله عنهم، وسهل وعثمان وعباد بنو حنيف. وفي غير الصحابة
عمرو وعمر وشعيب بنو شعيب. وفي الأربعة سهيل وعبد الله ومحمد وصالح بنو أبي صالح.
وفي الخمسة سفين وآدم وعمران ومحمد وإبراهيم بنو عيينة حدثوا كلهم. وفي الستة محمد
وأنس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة بنو سيرين، وذكر بعضهم خالداً بدل كريمة. وروى
محمد عن يحيى عن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه حديثاً، وهذه لطيفة غريبة ثلاثة إخوة بعضهم
عن بعض. وفي السبعة النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وسابع لم يسم بنو مقرن
صحابة مهاجرون لم يشاركهم أحد، وقيل شهدوا الخندق والله سبحانه أعلم. **النوع الرابع**
والأربعون رواية الآباء عن الأبناء. للخطيب فيه كتاب، فيه عن العباس عن ابنه الفضل رضي
الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين صلاتين بالمزدلفة. وعن وائل بن داود عن ابنه
بكر عن الزهري حديثاً، وعن معتمر بن سليمان قال حدثني أبي قال حدثني أنت عني عن أيوب عن الحسن قال
ويح كلمة رحمة. وهذا طريف يجمع أنواعاً بينتها في الكبير. **النوع الخامس والأربعون**
رواية الأبناء عن الآباء. ولأبي نصر الوائلي فيه كتاب، وأهمه ما لم يسم فيه الأب أو الجد، وهو نوعان
أحدهما عن أبيه فحسب وهو كثير، والثاني عن أبيه عن جده كعمرو بن شعيب بن محمد بن
عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده، له بهذا نسخة كبيرة أكثرها فقهيات جياد، واحتج
به هكذا أكثر المحدثين، حملاً للجد على عبد الله دون محمد التابعي. وبهز بن حكيم بن معاوية بن
حيدة عن أبيه عن جده، له بهذا نسخة حسنة. وطلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب، وقيل
كعب بن عمرو. ومن أحسنه رواية الخطيب عن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن
أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفين بن يزيد بن أكينة الليثي قال سمعت أبي يقول سمعت
أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول
سمعت أبي يقول سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول الحنان الذي يقبل على من أعرض عنه

د المال الذي بدا ما النوال قبل السوال

النوع الثامن والاربعون

من اشترك في الرواية عنه اثنان تباعد ما بين وفاتيهما للخطيب فيه كتاب حسن ومن فوائده حلاوة علو الاسناد مثاله محمد بن اسحق السراج روى عنه البخاري والخفاف وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة او اكثر وللزهري وزكريا بن دويد عن مالك وبينهما كذلك

النوع التاسع والاربعون

من لم يرو عنه الا واحد ولمسلم فيه كتاب مثاله وهب بن خنبش وعامر بن شهر وعروة بن مضرس ومحمد بن صفوان ومحمد بن صيفي صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي وانفرد قيس بن ابي حازم بالرواية عن ابيه ودكين والصنابح بن الاعسر ومرداس الصحابة ه وممن لم يرو عنه من الصحابة الا ابنه المسيب والد سعيد ومعوية والد حكيم وقرة بن اياس والد معوية وابو ليلى والد عبد الرحمن قال الحاكم لم يخرجا في الصحيح عن احد من هذا القبيل وغلطوه باخراجهما حديث المسيب في وفاة ابي طالب واخراج البخاري حديث الحسن عن عمرو بن تغلب وقيس عن مرداس واخراج مسلم حديث عبد الله بن الصامت عن رافع بن عمرو ونظائره في الصحيحين كثيرة ه ومن تعدد في الثالث والعشرين نوعي التابعين ابو العشراء لم يرو عنه غير حماد بن سلمة وتفرد الزهري عن نيف وعشرين من التابعين وعمرو بن دينار عن جماعة وكذا يحيى بن سعيد الانصاري وابو اسحق السبيعي وهشام بن عروة ومالك وغيرهم رضي الله عنهم

النوع الثامن والاربعون

معرفة من ذكر باسماء او صفات مختلفة وهو فن عويص تمس الحاجة اليه لمعرفة التدليس وصنف فيه عبد الغني بن سعيد وغيره ه مثاله محمد بن السائب الكلبي المفسر هو ابو النضر المروي عنه حديث تميم الداري وعدي وهو حماد بن السائب الكلبي راوي ذكاة كل مسك دباغه وهو ابو سعيد الذي روى عنه عطية التفسير ومثله سالم الراوي عن ابي هريرة وابي سعيد وعائشة هو سالم ابو عبد الله المدني وسالم مولى مالك بن اوس وسالم مولى شداد بن الهاد وسالم مولى النصريين وسالم مولى المهريين وسالم سبلان وسالم ابو عبد الله الدوسي وسالم مولى دوس وابو عبد الله مولى شداد واستعمل الخطيب كثيرا من هذا في شيوخه ه

النوع

النوع التاسع والاربعون

معرفة المفردات وهو فن حسن يوجد في اواخر الابواب وافرد بالتصنيف وهو اقسام الاول في الاسماء من الصحابة اجمد بالجيم بن عجيان كسفيان وقيل كعليان ه جبيب بضم الجيم ه سندر شكل بفتحهما صدي ابو امامة صنابح بن الاعسر كلدة بفتحهما بن حنبل ه وابصة بن معبد ه نبيشة ه شمعون ابو ريحانة بالشين والسين المعجمة ويقال بالعين المهملة هبيب مصغر بالموحدة المكررة بن مغفل باسكان المعجمة لبي باللام كابي بن لبا كعصا ومن غير الصحابة اوسط بن عمرو تدوم بفتح المثناة من فوق وقيل من تحت وضم الدال جيلان بكسر الجيم ابو الجلد بفتحها الاجري بالجيم مصغرة زر بن حبيش ه سعير بن الخمس نوذان ه مستمر بن الريان عزوان بفتح المهملة واسكان الزاي نوف البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف وغلب على ألسنتهم الفتح والتشديد ضريب بن نقير بن سمير مصغرات بالقاف وقيل بالفاء وقيل بالفاء واللام ه همدان بريد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بالمعجمة وفتح الميم كالبلدة وقيل بالمهملة واسكان الميم كالقبيلة القسم الثاني الكنى ابو العبيدين بالتثنية والتصغير اسمه معوية بن سبرة ابو العشراء اسامة وقيل غير ذلك ابو المدلة بكسر المهملة وفتح اللام المشددة لم يعرف اسمه وانفرد ابو نعيم بتسميته عبيد الله بن عبد الله وابو مراية بالمثناة من تحت وضم الميم وتخفيف الراء اسمه عبد الله بن عمرو ابو معيد مصغر حفص بن غيلان القسم الثالث الالقاب سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم مهران وقيل غيره ه مندل بكسر الميم عن الخطيب وغيره ويقولونه بفتحها اسمه عمرو سحنون بفتح السين وضمها عبد السلام ه مطين ومشكدانة واخرون

النوع الخمسون

في الاسماء والكنى صنف فيه ابن المديني ثم مسلم ثم النسائي ثم الحاكم ابو احمد ثم ابن منده وغيرهم والمراد فيه بيان اسماء ذوي الكنى ومصنفه يبوب على حروف الكنى وهو اقسام الاول من سمي بالكنية لا اسم له غيرها وهم ضربان من له كنية كابي بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن ومثله ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من كنيته

ابو محمد وقال الخطيب لا نظير لهما وقيل لا كنية لابن حزم **الثاني** من له كنية له كابي بلال عن شريك
وكابي حصين شيخ الحافظ ابي حاتم الرازي **القسم الثاني** من عرف بكنيته ولم يعرف له اسم ام لا كابي
اناس الصحابي وابي مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي شيبة الخدري وابي الابيض
عن انس وابي بكر بن نافع مولى ابن عمر وابي النجيب بالنون المفتوحة وقيل بالتاء مضمومة وابي حريز بالحا
والزاي الموقفي والموقف محلة بمصر **القسم الثالث** من لقب بكنيته وله غيرها اسم وكنية
كابي تراب علي بن ابي طالب ابي الحسن وابي الزناد عبد الله بن ذكوان ابي عبد الرحمن وابي الرجال
محمد بن عبد الرحمن ابي عبد الرحمن وابي تميلة يحيى بن واضح ابي محمد وابي الآذان الحافظ عمر بن ابرهيم
ابي بكر وابي الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد ابي محمد وابي حازم العبدوي عمر بن احمد ابي حفص
الرابع من له كنيتان او اكثر كابن جريج ابي الوليد ابي خالد ومنصور الفراوي ابي بكر وابي
الفتح وابي القاسم **الخامس** من اختلف في كنيته كاسامة بن زيد ابي زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله
وقيل ابو خارجة وخلائق لا يحصون وبعضهم كالذي قبله **السادس** من عرفت كنيته واختلف
في اسمه كابي بصرة الغفاري حميل بضم المهملة على الاصح وقيل جميل مفتوحة وابي جحيفة وهب وقيل
وهب الله وابي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلاثين قولا وهو اول مكني بها وابي بردة بن ابي
موسى قال الجمهور عامر وبن معين الحرث وابي بكر بن عياش المقري فيه نحو احد عشر وقيل اصحها
شعبة وقيل اصحها اسمه كنيته **السابع** من اختلف فيهما كسفينة مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قيل عمير وقيل صالح وقيل مهران ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري **الثامن** من عرف بالاسما ف
كابا عبد الله اصحاب المذاهب سفيان الثوري ومالك ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل وغيرهم
التاسع من اشتهر بها مع العلم باسمه كابي ادريس الخولاني عائذ الله بن عبد الله رضي الله عنهم
اجمعين **النوع الحادي والخمسون** معرفة كنى المعروفين بالاسماء من شانه ان يعرف
على الاسماء ممن يكنى بابي محمد من الصحابة رضي الله عنهم طلحة وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي
وثابت بن قيس وكعب بن عجرة والاشعث بن قيس وعبد الله بن جعفر وبن عمرو وبن بحينة وغيرهم
وبابي عبد الله الزبير والحسين وسلمان وحذيفة وعمرو بن العاص وغيرهم

وبابي عبد الرحم

وبابي عبد الرحمن بن مسعود ومعاذ بن جبل وزيد بن الخطاب وابن عمر ومعاوية بن ابي سفيان وغيرهم رضي
لعضهم حلاوه **النوع الثاني والخمسون** الالقاب هي كثيرة ومن لا يعرفها قد يظنها اسامي
فيجعل من ذكر باسمه في موضع وبلقبه في اخر شخصين والف فيه جماعة وما كرهه الملقب يكره وما
لا يجوز وهذه نبذة منه معاوية الضال ضل في طريق مكة عبد الله بن محمد الضعيف كان ضعيفا
في جسمه محمد بن الفضل ابو النعمان عارم كان بعيدا من العرامة وهي الفساد غندر لقب جماعة
منهم محمد بن جعفر واشهرهم محمد بن جعفر صاحب شعبة والثاني روى عن ابي حاتم والثالث روى عنه
ابو نعيم والرابع عن ابي خليفة الجمحي وغيره واخرون لقبوا به غنجار اثنان بخاريان عيسى بن موسى
عن مالك والثوري والثاني صاحب تاريخ بخارا صاعقة محمد بن عبد الرحيم لشدة حفظه روى عنه البخاري
شباب لقب خليفة صاحب التاريخ زنيج بالزاي والجيم ابو غسان محمد بن عمرو شيخ مسلم رسته عبد الرحمن
الاصبهاني سنيد الحسين بن داود بندار محمد بن بشار قيصر ابو النضر هاشم بن القاسم الاخفش نحويون
احمد بن عمران متقدم وابو الخطاب المذكور في سيبويه وسعيد بن مسعدة الذي روى عنه كتاب سيبويه
وعلي بن سليمان صاحب ثعلب والمبرد مربع محمد بن ابرهيم جزرة صالح بن محمد عبيد العجل بالتنوين الحسين
بن محمد كيلجة محمد بن صالح ماغمه هو علان وهو علي بن الحسن بن عبد الصمد ويجمع فيقال علان
ماغمه سجادة المشهور الحسن بن حماد وسجادة الحسين بن احمد عبدان عبد الله بن عثمان وغيره
مشكدانه ومطين **النوع الثالث والخمسون** المؤتلف والمختلف هو فن جليل يقبح جهله
باهل العلم لا سيما اهل الحديث ومن لم يعرفه يكثر خطاه وهو ما يتفق في الخط دون اللفظ وفيه
مصنفات احسنها واكملها الاكمال لابن ماكولا وفيه اعواز واتمه ابن نقطة وهو منتشر وما
ضبط قسمان احدهما على العموم كسلام كله مشدد الا خمسة والد عبد الله بن سلام ومحمد
بن سلام شيخ البخاري الصحيح تخفيفه وقيل مشدد وسلام بن محمد بن ناهض وسماه الطبراني سلامة
وجد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المعتزلي الجبائي قال المبرد ليس في العرب سلام مخفف اللام الا والد
عبد الله الصحابي وسلام بن ابي الحقيق قال وزاد الآخرون سلام بن مشكم خمارا في الجاهلية والمعروف

تزيده عمارة ليس فيهم بكسر العين الا ابي بن عمارة الصحابي وفيهم من ضمه ومن عداهم جمهورهم بالضم وفيهم
جماعة بالفتح وتشديد الميم ه كرز بالفتح في خزاعة وبالضم في عبد شمس وغيرهم حزام بالزاي في
قريش وبالراء في الانصار العيشيون بالمعجمة بصريون وبالمهملة مع الموحدة كوفيون ومع النون شاميون
غالبا ابو عبيدة كلها بالضم السفر بفتح الفاء كنية وباسكانها في الباقي عسل بكسر العين و
اسكان السين الا عسل بن ذكوان الاخباري ففتحهما غنام كله بالمعجمة والنون الا والد عبد الله
بن عنام فبالمهملة والمثقلة قمير كله مصغر الا امراة مسروق فبالفتح مسور كله مكسور
مخفف الواو الا ابن يزيد الصحابي وابن عبد الملك اليربوعي فبالضم والتشديد الجمال كله بالجيم في
الصفات الا هارون ابن عبد الله الحمال فبالحاء وحاتم في الاسماء اسم بن حماد وحمال بن مالك بالحاء وغيرهما
الهمداني بالاسكان والمهملة في المتقدمين اكثر وبالفتح والمعجمة في المتاخرين اكثر عيسى بن
ابي عيسى الخياط بالمهملة والنون وبالمعجمة مع الموحدة ومع المثناة من تحت كلها جائزة واولها اشهر
ومثله مسلم الحناط رحمه الله **القسم الثاني** ما في الصحيحين او الموطا يسار كله بالمثناة
ثم المهملة الا محمد بن بشار فبالموحدة والمعجمة وفيهما سيار بن سلامة وابن ابي سيار بتقديم السين
بشر كله بكسر الموحدة واسكان المعجمة الا اربعة فبضمها واهمالها عبد الله بن بسر الصحابي وبسر
بن سعيد وبن عبيد الله وبن محجن ومن عداهم فبالمعجمة بشير كله بفتح الموحدة وكسر المعجمة
الا اثنين فبالضم ثم الفتح بشير بن كعب وبن يسار وثالثا بضم المثناة تحت وفتح المهملة يسير بن
عمرو ويقال اسير ورابعا بضم النون وفتح المهملة قطن بن نسير يزيد كله بالزاي الا ثلاثة بريد
بن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة وبالراء ومحمد بن عرعرة بن البرند بالموحدة والراء المكسورتين
وقيل بفتحهما ثم النون وعلي بن هاشم بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء ومثناة من تحت البراء
كله بالتخفيف الا ابا معشر البراء وابا العالية فبالتشديد حارثة كله بالحاء والمثلثة الا جارية بن
قدامة ويزيد بن جارية فبالجيم جرير بالجيم والراء الا حريز بن عثمان وابا حريز عبد الله بن الحسين
الراوي عن عكرمة فبالحاء والزاي اخرا ويقاربه حدير بالحاء والدال والد عمران ووالد زيد

وزياد

وزياد خراش كله بالخاء المعجمة الا والد ربعي بن حراش فبالمهملة حصين كله بالضم والصاد المهملة
الا ابا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح وابا ساسان حضين بن المنذر فبالضم والضاد المعجمة حازم بالمهملة
الا ابا معاوية محمد بن خازم فبالمعجمة حبان كله بالمثناة الا حبان بن منقذ والد واسع بن حبان وجد
محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان وحبان بن هلال منسوبا وغير منسوب عن شعبة
ووهيب وهمام وغيرهم فبالموحدة وفتح الحاء وحبان بن عطية وابن موسى منسوبا وغير منسوب عن
عبد الله هو ابن المبارك وحبان بن العرقة فبالكسر والموحدة حبيب كله بفتح المهملة الا خبيب
بن عدي وخبيب بن عبد الرحمن بن خبيب وهو خبيب غير منسوب عن حفص بن عاصم وابا خبيب كنية
ابن الزبير فبضم المعجمة حكيم كله بفتح الحاء الا حكيم بن عبد الله ورزيق بن حكيم فبالضم رباح كله
بالموحدة الا زياد بن رياح عن ابي هريرة في اشراط الساعة فبالمثناة عند الاكثرين وقال البخاري
بالوجهين زبيد ليس فيهما الا زبيد بن الحارث بالموحدة ثم المثناة وليس في الموطا الا زييد بن الصلت بمثناتين
بكسر اوله وبضمه سليم كله بالضم الا ابن حيان فبالفتح شريح كله بالمعجمة والحاء الا ابن يونس وابن
النعمان واحمد بن ابي سريج فبالمهملة والجيم سالم كله بالالف الا سلم بن زرير وابن قتيبة وابن ابي الذيال
وابن عبد الرحمن فبحذفها سليمان كله بالياء الا سلمان الفارسي وابن عامر والاغر وعبد الرحمن
بن سلمان فبحذفها سلمة بفتح اللام الا عمرو بن سلمة امام قومه وبني سلمة من الانصار فبالكسر وفي
عبد الخالق بن سلمة الوجهان شيبان كله بالمعجمة وفيهما سنان بن ابي سنان وابن ربيعة وابن سلمة
واحمد بن سنان وابو سنان ضرار بن مرة وام سنان بالمهملة والنون عبيدة كله بالضم الا السلماني وابن
سفيان بن حميد وعامر بن عبيدة فبالفتح عبيد كله بالضم عبادة بالضم الا محمد بن عبادة شيخ البخاري
فبالفتح عبدة باسكان الموحدة الا عامر بن عبدة وبجالة بن عبدة فبالفتح والاسكان عباد
كله بالفتح والتشديد الا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف عقيل بالفتح الا ابن خالد وهو عن
الزهري غير منسوب ويحيى بن عقيل وبني عقيل فبالضم ~~عقيلا بالفتح~~ واقد كله بالقاف الا اسياد
الديلي كله بفتح الهمزة واسكان المثناة البزار بن الاسلع بن همام البزار والحسن

بن الصباح فاحفظهما البصري بالباء الموحدة مكسورة نسبة الى البصرة الا مالك بن اوس بن الحدثان
النصري وعبد الواحد النصري وسالم مولى النصريين فانهم بالنون الثوري كله بالمثلثة الا ابا يعلى محمد
بن الصلت التوزي فانه بالمثناة من فوق وتشديد الواو المفتوحة الحارثي بالحاء والمثلثة ومنهما سعد الجاري
بالجيم الحزامي كله بالزاي ودونه في مسلم في حديث ابي اليسر كان لي على فلان الحرامي قيل بالراء
وقيل بالزاي وقيل الجذامي بالجيم والذال السلمي في الانصار بفتحهما ويجوز في لغته كسر اللام وهم السين
في سلمة الهمداني كله بالاسكان والمهملة والله سبحانه اعلم

النوع الرابع والخمسون

المتفق والمفترق هو متفق خطا ولفظا وللخطيب فيه كتاب نفيس وهو اقسام الاول اتفقت اسماؤهم
واسماء ابائهم كالخليل بن احمد ستة اولهم شيخ سيبويه ولم يسم احمد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم
قبل ابي الخليل هذا الثاني ابو بشر المزني البصري الثالث اصبهاني الرابع ابو سعيد السجزي القاضي
الحنفي الخامس ابو سعيد البستي القاضي روى عنه البيهقي السادس ابو سعيد البستي الشافعي
روى عنه ابو العباس العذري الثاني اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم واجدادهم كاحمد بن جعفر بن
حمدان اربعة كلهم يروون عمن يسمى عبد الله وفي عصر احدهم القطيعي ابو بكر عن عبد الله بن احمد
بن حنبل الثاني السقطي ابو بكر عن عبد الله بن احمد الدورقي الثالث دينوري عن عبد الله بن محمد
بن سنان الرابع طرسوسي عن عبد الله بن جابر الطرسوسي محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري
اثنان في عصر روى عنهما الحاكم احدهما ابو العباس الاصم والثاني ابو عبد الله بن الاخرم الحافظ
الثالث ما اتفق في الكنية والنسبة كابي عمران الجوني اثنان عبد الملك التابعي وموسى بن سهل البصري
وابي بكر بن عياش ثلاثة القارئ والحمصي عنه جعفر بن عبد الواحد والسلمي الباجدائي الرابع
عكسه كصالح بن ابي صالح اربعة مولى التوأمة والذي ابوه ابو صالح السمان والسدوسي عن
علي وعائشة ومولى عمرو بن حريث الخامس اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم وانسابهم كمحمد بن عبد الله
الانصاري القاضي المشهور روى عنه البخاري والثاني ابو سلمة ضعيف السادس في الاسم والكنية
كحماد وعبد الله وسلمة قال سلمة بن سليمان اذا اطلق عبد الله فهو ابن الزبير او بالمدينة فابن عمر و

[illegible]

بالكوفة فابن مسعود او بالبصرة فابن عباس او بخراسان فابن المبارك وقال الخليلي اذا قاله المصري فابن عمرو
او المكي فابن عباس وقال بعض الحفاظ ان شعبة يروي عن سبعة عن ابن عباس كلهم ابو جمرة
بالجيم والراء الا ابا حمزة بالحاء والزاي عمران الضبعي وانه اذا اطلقه فهو بالجيم السابع في
النسبة كالآملي قال السمعاني اكثر علماء طبرستان من آمل واشتهر بالنسبة الى آمل جيحون
عبد الله بن حماد شيخ البخاري وخطأ ابا علي الغساني ثم القاضي عياضا في قولهما انه الى آمل طبرستان
ومن ذلك الحنفي الى بني حنيفة والى المذهب وكثير من المحدثين ينسبون الى المذهب حنيفي بزيادة
ياء ومنهم من المحدثين ابن الانباري وغيره ثم ما ذكر من هذا الباب غير مستقصى فيعرف بالراوي او بالمروي
عنه او بسياقه في طرق اخر والله سبحانه اعلم

النوع الخامس والخمسون

يتركب من
النوعين قبله وللخطيب فيه كتاب وهو ان يتفق اسماؤهما او نسبتهما وتختلف ويأتلف ذلك في ابويهما
او عكسه كموسى بن علي بالفتح كثيرون وبضمها موسى بن علي بن رباح المصري ومنهم من فتحها وقيل بالضم
لقب وبالفتح اسم وكمحمد بن عبد الله المخرمي بضم ثم فتح ثم كسر الى مخرم ببغداد مشهور ومحمد بن عبد الله
المخرمي الى مخرمة غير مشهور روى عن الشافعي وكثور بن يزيد الكلاعي وثور بن زيد الديلي
في الصحيحين والاول في مسلم خاصة وكابي عمرو الشيباني التابعي بالمعجمة سعد بن اياس ومثله اللغوي
اسحق بن مرار بالمهملة وقيل بالمعجمة وقيل كعمار وابي عمرو السيباني التابعي بالمهملة زرعة والد يحيى
وكعمرو بن زرارة بفتح الزاي جماعة منهم شيخ مسلم ابو محمد النيسابوري وبضمها يعرف بالحرشي

وفي البخاري ايضا

النوع السادس والخمسون

المتشابهون في الاسم والنسب المتمايزون بالتقديم والتأخير
كيزيد بن الاسود الصحابي الخزاعي والجرشي المخضرم المشهور بالصلاح وهو الذي استسقى به
معاوية رضي الله عنه والاسود بن يزيد النخعي التابعي الفاضل وكالوليد بن مسلم التابعي البصري
والمشهور الدمشقي صاحب الاوزاعي ومسلم بن الوليد بن رباح المدني

النوع السابع والخمسون

معرفة المنسوبين الى غير ابائهم هم اقسام الاول الى امه كمعاذ ومعوذ وعوذ بنو عوف
بني عفراء ابوهم الحارث وبلال بن حمامة ابوه رباح وسهل وسهيل وصفوان بنو بيضاء ابوهم وهب

شرحبيل ابن حسنة ابوه عبد الله بن المطاع ابن بحينة ابوه مالك محمد ابن الحنفية ابوه علي بن ابي طالب
رضي الله عنه اسمعيل ابن علية ابوه ابرهيم **الثاني** الى جدته كيعلى بن منية كركبة هي ام ابيه
وقيل امه بشير بن الخصاصية بتخفيف الصاد هي ام الثالث من اجداده وقيل امه وابوه معبد **الثالث**
الى جده ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه عامر بن عبد الله بن الجراح حمل بن النابغة هو حمل
بن مالك بن النابغة مجمع بالفتح والكسر بن جارية بالجيم وهو ابن يزيد بن جارية ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بنو الماجشون بكسر الجيم وضم الشين منهم يوسف بن يعقوب
بن ابي سلمة الماجشون هو لقب يعقوب جرى على بنيه وبني اخيه عبد الله بن ابي سلمة ومعناه
الابيض الاحمر ابن ابي ليلى الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله
بن ابي مليكة احمد بن حنبل هو ابن محمد بن حنبل بنو ابي شيبة ابو بكر وعثمن والقسم بنو محمد بن
ابي شيبة **الرابع** الى اجنبي لسبب كالمقداد بن عمرو الكندي يقال له ابن الاسود لانه
كان في حجر الاسود بن عبد يغوث فتبناه الحسن بن دينار هو زوج امه وابوه واصل

النوع الثامن والخمسون النسب التي على خلاف ظاهرها ابو مسعود البدري لم يشهدها
في قول الاكثرين بل نزلها سليمان التيمي نزل فيهم ليس منهم ابو خالد الدالاني من بني دالان
بطن من همدان وهو اسدي مولاهم ابرهيم الخوزي بضم المعجمة والراي ليس من الخوز بل نزل شعبهم
بمكة عبد الملك العرزمي بن جبانة عرزم قبيلة من فزارة بالكوفة محمد بن سنان العوقي نزلهم
وهو باهلي بن الازد العوقة بطن من عبد القيس احمد بن يوسف السلمي روى عنه مسلم هو ازدي
وكانت امه سلمية وابو عمرو بن نجيد كذلك فانه حافده وابو عبد الرحمن السلمي الصوفي كذلك
فانه جده وعم احمد بن يوسف كانت امه بنت ابي عمرو المذكور مقسم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله
بن الحارث قيل مولى عبد الله بن عباس للزومه اياه يزيد الفقير اصيب في فقار ظهره خالد الحذاء
لم يكن حذاء وكان يجلس فيهم **النوع التاسع والخمسون** المبهمات صنف فيه عبد الغني
ثم الخطيب وغيرهما ومن احسنها كتاب الخطيب وهذبته ورتبته ترتيبا حسنا وضممت اليه

نفائس

نفائس ويعرف بوروده مسمى في بعض الروايات وهو اقسام ابهمها رجل او امراه كحديث ابن عباس
رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله الحج كل عام هو الاقرع بن حابس رضي الله عنه وحديث
السائلة عن غسل الحيض فقال خذي فرصة هي اسما بنت يزيد بن السكن وفي رواية لمسلم اسما
بنت شكل الثاني الابن والبنت كحديث ام عطية في غسل بنت النبي صلى الله عليه وسلم
بما وسدر هي زينب رضي الله عنها ابن اللتبية عبد الله بن لتبيه باسكان التا وقيل الاتبيه وابن
ام مكتوم عبد الله وقيل عمرو وقيل غيره واسمها عاتكة الثالث العم والعمة كرافع
بن خديج عن عمه هو ظهير بن رافع زياد بن علاقة عن عمه هو قطبة بن مالك عمة جابر التي بكت اباه
يوم احد هي فاطمة بنت عمرو وقيل هند الرابع الزوج والزوجة زوج سبيعة سعد بن خولة
زوج بروع بالفتح وعند المحدثين بالكسر هلال بن مرة **النوع الستون** التواريخ والوفيات
هو فن مهم به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر في التاريخ
فظهر انهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين **فروع** الاول الصحيح في سن سيدنا
محمد سيد البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ثلث وستون
وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى الاثنين لثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى
عشرة من هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة ومنها التاريخ وابو بكر رضي الله عنه في جمادى
الاولى سنة ثلث عشرة وعمر رضي الله عنه في ذي الحجة سنة ثلث وعشرين وعثمن رضي الله عنه
فيه سنة خمس وثلثين ابن اثنتين وثمانين وقيل ابن تسعين وقيل غيره وعلي كرم الله وجهه في
رمضان سنة اربعين ابن ثلث وستين وقيل اربع وقيل خمس وطلحة والزبير رضي الله عنهما في جمادى
الاولى سنة ست وثلثين قال الحاكم كانا ابني اربع وستين وقيل غيره وسعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه سنة خمس وخمسين على الاصح ابن ثلث وسبعين وسعيد سنة احدى وخمسين
ابن ثلث او اربع وسبعين وعبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلثين ابن خمس وسبعين وابو عبيدة
سنة ثماني عشرة ابن ثمان وخمسين وفي بعض هذا خلاف **الثاني** صحابيان عاشا ستين سنة في الجاهلية

وستين سنة في الإسلام وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين حكيم بن حزام وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام وقال ابن إسحاق عاش حسان وآباؤه الثلاثة كل واحد مائة وعشرين سنة ولا يعرف لغيرهم من العرب مثله وقيل مات حسان سنة خمسين

الثالث

أصحاب المذاهب المتبوعة سفيان الثوري مات بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة ومولده سنة سبع وتسعين مالك بن أنس مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة وولد سنة ثلاث وتسعين وقيل إحدى وقيل أربع وقيل سبع أبو حنيفة النعمان بن ثابت مات ببغداد سنة خمسين ومائة ابن سبعين أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي مات بمصر آخر رجب سنة أربع ومائتين وولد سنة خمسين ومائة أبو عبد الله أحمد بن حنبل مات ببغداد في شهر ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين وولد سنة أربع وستين ومائة

الرابع

أصحاب كتب الحديث المعتمدة أبو عبد الله البخاري ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ومات ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين مسلم مات بنيسابور لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين ابن خمس وخمسين وأبو داود السجستاني مات بالبصرة في شوال سنة خمس وسبعين ومائتين وأبو عيسى الترمذي مات بترمذ لثلاث عشرة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين وأبو عبد الرحمن النسائي مات سنة ثلاث وثلاثمائة ثم سبعة من الحفاظ في ساعتهم أحسنوا التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم أبو الحسن الدارقطني مات ببغداد في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة وولد فيها سنة ست وثلاثمائة ثم الحاكم أبو عبد الله النيسابوري مات بها في صفر سنة خمس وأربعمائة وولد بها في شهر ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ومات بمصر في صفر سنة تسع وأربعمائة أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ولد سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة ومات في صفر سنة ثلاثين وأربعمائة بأصبهان وبعدهم أبو عمر بن عبد البر حافظ المغرب ولد في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلاثمائة وتوفي بشاطبة في سنة ثلاث وستين وأربعمائة ثم أبو بكر البيهقي ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ومات بنيسابور في جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ثم أبو بكر الخطيب البغدادي ولد في جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة ومات ببغداد

في ذي

[illegible]

في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة رضي الله عنهم أجمعين

النوع الحادي والستون

معرفة الثقات والضعفاء هو من أجل الأنواع فبه يعرف الصحيح والضعيف وفيه تصانيف كثيرة منها مفرد في الضعفاء ككتاب البخاري والنسائي والعقيلي والدارقطني وغيرها وفي الثقات كالثقات لابن حبان ومشترك ككتاب تاريخ البخاري وابن أبي خيثمة وما أغزر فوائده وابن أبي حاتم وما أجله وجوز الجرح والتعديل صيانة للشريعة ويجب على المتكلم فيه التثبت فقد أخطأ غير واحد بجرحهم بما لا يجرح وتقدم شرح أحكامه في الثالث والعشرين

النوع الثاني والستون

من خلط من الثقات هذا فن مهم لا يعرف فيه تصنيف مفرد وهو حقيق به فمنهم من خلط لخرفه أو لذهاب بصره أو لغيره فيقبل ما روي عنهم قبل الاختلاط ولا يقبل ما بعده أو شك فيه فمنهم عطاء بن السائب فاحتجوا برواية الأكابر عنه كالثوري وشعبة إلا حديثين سمعهما شعبة بأخرة ومنهم أبو إسحاق السبيعي وقيل سماع ابن عيينة منه بعد اختلاطه ومنهم سعيد الجريري وابن أبي عروبة وعبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي وربيعة الرأي شيخ مالك وصالح مولى التوأمة وحصين بن عبد الرحمن الكوفي وعبد الوهاب الثقفي وسفيان بن عيينة قبل موته بسنتين وعبد الرزاق عمي في آخر عمره وكان يلقن فيتلقن وعارم وأبو قلابة الرقاشي وأبو أحمد الغطريفي وأبو طاهر حفيد الإمام ابن خزيمة وأبو بكر القطيعي راوي مسند أحمد بن حنبل ومن كان من هذا القبيل محتجا به في الصحيحين فهو مما عرف روايته قبل الاختلاط

النوع الثالث والستون

طبقات العلماء والرواة هذا من مهم وطبقات ابن سعد عظيم كثير الفوائد وهو ثقة لكنه كثير الرواية فيه عن الضعفاء منهم شيخه محمد بن عمر الواقدي والطبقة في اللغة القوم المتشابهون وقد يكون الرجلان من طبقة باعتبار ومن طبقتين باعتبار كأنس وشبهه من أصاغر الصحابة هم مع العشرة في طبقة الصحابة وعلى هذا الصحابة كلهم طبقة والتابعون ثانية وأتباعهم ثالثة وهلم جرا وباعتبار السوابق تكون الصحابة بضع عشرة طبقة كما تقدم ويحتاج الناظر فيه إلى معرفة المواليد والوفيات ومن روى عنه وروى عنهم

النوع الرابع

وقف شيخ الإسلام السيد فيض الله أفندي غفر له ولوالديه بشرط أن لا يخرج من المدرسة التي أنشأها بقسطنطينية ١١١٢

والستون معرفة الموالي أهمه المنسوبون إلى القبائل مطلقا كفلان القرشي ويكون مولى لهم، ثم منهم من يقال مولى فلان ويراد مولى عتاقة وهو الغالب، ومنهم مولى الإسلام كالبخاري الإمام مولى الجعفيين ولاء إسلام لأن جده كان مجوسيا فأسلم على يد اليمان الجعفي، وكذلك الحسن الماسرجسي مولى عبد الله بن المبارك كان نصرانيا فأسلم على يديه، ومنهم مولى الحلف كمالك بن أنس الإمام ونفره أصبحيون صلبية موالي التيم قريش بالحلف، ومن أمثلة مولى القبيلة أبو البختري الطائي التابعي مولى طيء، وأبو العالية الرياحي التابعي مولى امرأة من بني رياح، والليث بن سعد المصري الفهمي مولاهم، عبد الله بن المبارك الحنظلي مولاهم، عبد الله بن وهب القرشي مولاهم، عبد الله بن صالح الجهني مولاهم، وربما نسب إلى القبيلة مولى مولاها كأبي الحباب الهاشمي مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

النوع الخامس والستون

معرفة أوطان الرواة وبلدانهم هو مما يفتقر إليه حفاظ الحديث في تصرفاتهم ومصنفاتهم ومن مظانه الطبقات لابن سعد، وقد كانت العرب إنما تنتسب إلى قبائلها فلما جاء الإسلام وغلب عليهم سكنى القرى انتسبوا إلى القرى كالعجم، ثم من كان ناقلة من بلد إلى بلد وأراد الانتساب إليهما فليبدأ بالأول ثم بالثاني فيقول في ناقلة مصر إلى دمشق المصري الدمشقي والأحسن ثم الدمشقي، ومن كان من أهل قرية بلدة يجوز أن ينتسب إلى القرية وإلى البلدة وإلى الناحية وإلى الإقليم. قال عبد الله بن المبارك وغيره من أقام في بلد أربع سنين نسب إليها والله أعلم. وقد رويت في الإرشاد ها هنا أحاديث بأسانيد كلهم دمشقيون مني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا دمشقي حماها الله وصانها وسائر بلاد الإسلام وأهله. الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وصلواته وسلامه على رسوله سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسائر النبيين والصالحين كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم   وقع من نسخه سلخ صفر سنه ٢٩ ثمانمايه

[illegible]

باب للنواسير يكتب ومجرب

بسم الله الرحمن الرحيم ويسألونك عن الجبال فقل ينسفها ربي نسفا
فيذرها قاعا صفصفا لا ترى فيها عوجا ولا امتا

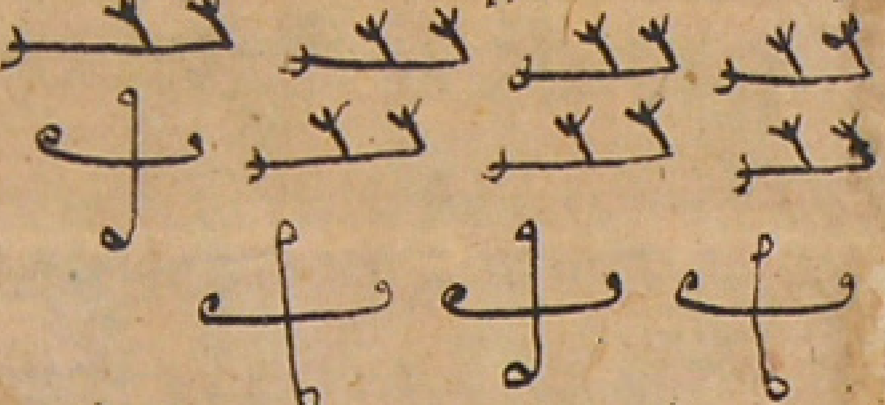

فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم والحمد لله وحده

من فضل ذي المواهب الغني
على الفقير احمد الطيبي